

Distr.: General
25 February 2013

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والأربعون
جنيف، ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها التاسع والأربعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عُقد الاجتماع التاسع والأربعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في جنيف يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وافتتح الاجتماع السيد و.ل. سوماتيبيلا (سري لانكا)، رئيس اللجنة، الساعة ١٠/٠٠ صباح يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وبعد أن أعرب عن سروره لرئاسة اللجنة المنعقدة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان بروتوكول مونتريال، قال إن اللجنة أصبحت أداة تسير بسلاسة وفعالية لمعاونة الأطراف على التصدي للصعوبات في التنفيذ، وقد ساهمت بشكل هام في نجاح بروتوكول مونتريال.
- ٣ - ونوه الأمين التنفيذي في ملاحظاته الافتتاحية بأن من بين الأعضاء الحاضرين رئيسين سابقين للجنة، وأن هؤلاء في مجموعهم يمثلون كنزاً هائلاً من المعرفة والخبرة فيما يخص حماية طبقة الأوزون. وقامت الأطراف واللجنة على مر السنين بإنشاء أشمل قاعدة بيانات في الوجود بشأن إنتاج واستخدام المادة المستنفدة للأوزون، واستحدثت، من خلال نهج تيسيري وليس نهج تأديبي لعدم الامتثال، آلية امتثال فعالة تنطوي على وفرة من إجراءات التيسير الموحد التي ساهمت في امتثال لبروتوكول من جانب أطراف البروتوكول وإزالة نسبة ٩٨ في المائة من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وبعد التنويه بأن الاجتماع الحالي ينعقد عشية اتخاذ أولى تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، أوجز المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الحالي، بما فيها طلبات من بعض الأطراف من أجل تنقيح البيانات المرجعية لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومختلف المسائل المتعلقة بالإبلاغ من الأطراف عن البيانات، وحالة نظم

الأطراف بشأن ترخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، وتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة من اللجنة ومقررات اجتماع الأطراف. وفي ختام كلمته، تمى للجنة إجراء مناقشات ناجحة، معرباً عن ثقته بأن الاجتماع سيكفل بنهاية موفقة.

الحضور

- ٤ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: أرمينيا وألمانيا وبولندا وزامبيا وسري لانكا وغينيا وبنان ونيكاراغوا والولايات المتحدة. ولم يستطع ممثل سانت لوسيا الحضور.
- ٥ - وقدم ممثل أوكرانيا عرضاً وردّ على الأسئلة بناءً على دعوة اللجنة.
- ٦ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ورئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وممثلو الوكالات المنقّدة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.
- ٧ - وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانياً - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - اعتماد جدول الأعمال

- ٨ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المعدّل التالي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/48/1:
- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض من الأمانة عن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة.
- ٤ - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنقّدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات:

١' الجمهورية الدومينيكية (التوصية ٤٨/١١)؛

٢' إسرائيل (التوصية ٤٨/١٢)؛

- ٣' المكسيك (التوصية ١١/٤٨)؛
- ٤' موزامبيق (التوصية ١٠/٤٨)؛
- ٥' الاتحاد الروسي (التوصية ١١/٤٨)؛
- (ب) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:
- ١' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠ والتوصية ٣/٤٨)؛
- ٢' ليبيا (المقرران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧ والتوصية ٤/٤٨)؛
- ٦ - استعراض المعلومات بشأن طلبات تغيير البيانات المرجعية (المقرران ١٥/١٣ و ١٩/١٥) والتوصية ٨/٤٨:
- (أ) الكونغو (التوصية ٦/٤٨)؛
- (ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية (التوصية ٧/٤٨)؛
- (ج) إكوادور؛
- (د) غينيا-بيساو (التوصية ٧/٤٨)؛
- (هـ) موزامبيق (التوصية ٩/٤٨)؛
- (و) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛
- (ز) تركيا؛
- (ح) جمهورية تنزانيا المتحدة.
- ٧ - عدم الامتثال المحتمل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية من جانب أوكرانيا وطلب المساعدة.
- ٨ - النظر في قضايا عدم الامتثال المحتمل الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٩ - الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول:
- (أ) بروميد الميثيل المستخدم في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن؛
- (ب) تدمير المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ج) استخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة.
- ١٠ - النظر في تقرير الأمانة عن وضع نظم للترخيص: حالة وضع نظم للترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (التوصية ١٤/٤٨).
- ١١ - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ١٢ - مسائل أخرى.
- ١٣ - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع.
- ١٤ - اختتام الاجتماع.

باء - تنظيم العمل

٩ - اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعهودة والاجتماع وفق جدولها الزمني المؤلف بعقد جلستين مدة كل منها ثلاث ساعات في اليوم، رهناً بأي تعديل حسب الاقتضاء.

ثالثاً - عرض من الأمانة للبيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والقضايا ذات الصلة

١٠ - قال ممثل الأمانة، لدى عرض هذا البند، إن تقرير الأمانة بشأن البيانات المقدّمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/2-UNEP/OzL.Pro.24/3.

١١ - وقبل أن تقوم الأمانة بالعرض وتلخيص ذلك التقرير، قال أحد الأعضاء أن التقرير والعرض المقدّمين من الأمانة في إطار هذا البند من جدول الأعمال فيما يتعلق بكل اجتماع من اجتماعات اللجنة يثيران الالتباس نوعاً ما، ذلك أن المعلومات المقدمة تتناول العديد من البنود في جدول الأعمال. وقد يكون من الأفضل، كما اقترح، عرض المعلومات في إطار مختلف بنود جدول الأعمال التي تتصل بها بدلاً من عرضها كلها مرة واحدة في إطار البند الحالي. وقال ممثل الأمانة أن العرض قُصِد به أن يكون لمحة عامة عن جميع البيانات والمعلومات التي تم جمعها وفقاً للمادة ٧، وكتلتاهما بشأن عدم الامتثال وبشأن مسائل أخرى؛ حيث أن المسائل المذكورة في العرض جرى تناولها في إطار بنود أخرى في جدول الأعمال، وحاولت الأمانة أن تعرض فحسب المعلومات الأساسية اللازمة لصنع القرار في إطار تلك البنود ولتجنّب تكرار جميع المعلومات المعروضة في إطار البند الحالي. بيد أن الأمانة أخذت علماً بشواغل الأعضاء، وستحاول وفقاً لذلك إجراء بعض التعديلات على الطريقة التي عُرضت بها المعلومات على اللجنة في اجتماعها التالي.

١٢ - وقدم ممثل الأمانة بعد ذلك عرضاً لخص فيه البيانات المعروضة في تقرير الأمانة. وفيما يتعلق بحالة التصديق، قال إن جميع الأطراف - فيما عدا خمسة أطراف صدّقت على تعديل مونتريال على البروتوكول، وأن هناك ١٥ طرفاً ما زال يتعيّن عليها التصديق على تعديل بيجين. وبالنسبة لحالة البيانات السنوية بموجب المادة ٧، قال إن ١٩٠ من بين ١٩٦ طرفاً يُطلَب إليهم الإبلاغ قاموا بذلك في سنة ٢٠١١، وقد فعل ذلك جميع الأطراف، من بينها ليبيا وموزامبيق بالنسبة للسنوات من ١٩٨٦ إلى ٢٠١٠. وانتقل إلى مسألة الامتثال لتدابير الرقابة التي تنطبق على الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فقال إن البيانات المنقّحة لاستهلاك أوكرانيا في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وضعتها في حالة عدم امتثال، وأن هناك ثلاثة أطراف أخرى ما زال يتعيّن عليها توضيح انحرافاتهما عن تدابير الرقابة. وقد كانت الأمانة على اتصال مع تلك الأطراف لالتماس توضيح لحالاتهما، وسوف تدلي بما استجد أمام اللجنة في اجتماعها التالي. وفيما يتعلق بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لم تتبيّن الأمانة حالات عدم امتثال محتمل لتدابير الرقابة لعام ٢٠١١.

١٣ - وفيما يتعلق بكشف حساب الإعفاءات المتعلقة بالاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية، ما زال يتعيّن على المكسيك فقط تقديم تقريرها المحاسبي عن عام ٢٠١١^(١). وبسبب حدوث خطأ انطوت عليه مختلف الصيغ اللغوية للتقرير المحاسبي الخاص بالاتحاد الروسي المقدّم إلى الأمانة، جرى بطريق

(١) كما لوحظ في الجزء الخامس من التقرير الحالي، قدّمت المكسيك إطارها المحاسبي أثناء الاجتماع الحالي.

الخطأ تحديد الاتحاد الروسي في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة باعتباره في حالة عدم امتثال لالتزامه بالإبلاغ عن استعمال مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في صناعته الخاصة بالفضاء الجوي؛ قام الطرف في الحقيقة بإبلاغ المعلومات المطلوبة وكان في حالة امتثال. ومن بين الأطراف التي مُنحت إعفاءات تتعلق بالاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل، هناك إسرائيل فقط ما زال يتعيّن عليها أن تقدّم تقريرها المحاسبي عن عام ٢٠١١. وبشأن مسألة الإبلاغ عن الصادرات وبلدان المقصد وفقاً للمقرر ١٦/١٧، أفاد ٣٧ طرفاً عن الصادرات لعام ٢٠١١، ومن بينها ٢٦ طرفاً حدّدت وجهات لجميع الصادرات. وتم تحديد الوجهات بنسبة ٩٩,٨ في المائة من الصادرات حسب الوزن، بيد أن أحد المصدرين الكبار لم يقدّم بعد تقريراً عن بيانات عام ٢٠١١. ولم ترد أية تقارير عن الصادرات إلى غير الأطراف.

١٤ - وقدم ثمانية أطراف طلبات من أجل تنقيح البيانات المرجعية لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية وفقاً للمقرر ١٣/١٥. وكانت اللجنة قد أقرت في اجتماعها الثامن والأربعين مشروع مقرر لينظر فيه اجتماع الأطراف الذي سيوافق على طلبات إريتريا والجزائر وغينيا الاستوائية والنيجر وهاتي.

١٥ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن فائض الإنتاج المخزن أو الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمقرر ١٢/٢٠، أُبلغ عن ثلاث حالات جديدة، من بينها حالة من ألمانيا (إنتاج فرعي غير مقصود لمادة رابع كلوريد الكربون - مخزن من أجل تدميره) وحالتان من الولايات المتحدة الأمريكية (بروميد الميثيل - أُنتج في سنة ٢٠١١ وجرى تخزينه للاستخدامات الحرجة ومن أجل الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في سنوات قادمة). وبشأن الإنتاج لسنة ٢٠١١ من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون التي جرى التخلص التدريجي من منتجاتها في سنة ٢٠١٠، أفاد ثلاثة أطراف تتمتع بإعفاءات الاستخدامات الأساسية عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بما في ذلك من أجل استخدامات المواد الوسيطة، وأفاد طرفان عن إنتاج الهالونات، وكلها من أجل استخدام المواد الوسيطة، وأفاد ١١ طرفاً عن إنتاج رابع كلوريد الكربون، أساساً من أجل استخدام المواد الوسيطة على المستوى المحلي. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع وفقاً للمقررين ٣/٢١ و ٤/١٠، قدّم ١٩٠ طرفاً تقارير في هذا الشأن. أما الأطراف التي يزال يتعيّن عليها أن تقدّم معلوماتها فهي بوتان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإكوادور وجزر مارشال وقطر وجنوب أفريقيا والإمارات العربية المتحدة واليمن.

١٦ - وفي المناقشة التالية، أعرب أحد الأعضاء عن شكره إلى الأمانة لإدراجها بيانات عن استخدامات المواد الوسيطة في تقريرها (UNEP/OzL.Pro.24/3-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/2) على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين. وقال أيضاً أنه سيكون من المفيد فيما يتعلق بجميع البيانات المقدمة في المرفقات بالتقرير أن يتم تحديثها عندما تصدر الإضافات في ضوء مزيد من المعلومات الحديثة التي تتلقاها الأمانة، إلى جانب تحديث أرقام الإنتاج والاستهلاك الواردة في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/3/Add.1-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/2/Add.1.

١٧ - وتساءل أيضاً عما إذا كانت هناك أية مناقشة في الاجتماع الحاضر بشأن الحقيقة، على النحو الوارد في تقرير الأمانة، أن أطرافاً لم تصدّق على تعديل ييجين يمكن أن تواجه مشاكل في الاتجار بمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقال ممثل الأمانة أن المسائل بشأن غير الأطراف في أي تعديل محدّد لإجراءات الامتثال بمقتضى البروتوكول، ولهذا لم تظهر في مداوات اللجنة.

ويمكن لأي من غير الأطراف في التعديلات أن يستفيد من أحكام الفقرة ٨ في المادة ٤ على البروتوكول ليلتمس الإعفاء من أحكام الاتجار في البروتوكول، بيد أن هذه الأمور لا تقع في ولاية اللجنة.

١٨ - وقال عضو آخر أن اجتماع الأطراف هو أنسب محفل لدراسة مسألة الأطراف البالغ عددها ١٥ والتي ما زال يتعيّن عليها التصديق على تعديل بيجين، تماشياً مع المقررات السابقة التي اتخذتها وتحتّ فيها الأطراف على التصديق على تعديلات البروتوكول. وقال الأمين التنفيذي أن الأمانة كانت تشارك بنشاط مع أولئك الأطراف في محاولة لتشجيعها على التصديق وأن عدداً من الأطراف يمر بالمراحل الأخيرة من عملية التصديق. وقال إنه يتوقّع أن يطرح الأطراف المسألة أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في البروتوكول، واقترح أن يعيّر رئيس لجنة التنفيذ، في تقريره إلى الأطراف بشأن أعمال اللجنة، عن الشواغل التي طرحها أعضاء اللجنة.

١٩ - وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه فيما يتعلق بمدى البيانات التي أبلغتها الأمانة إلى اللجنة والتي لا تتصل بقضايا الامتثال المعروضة أمام اللجنة. فلم تكن هناك حاجة على سبيل المثال، لتقديم بيانات عن إنتاج مركّبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون ما لم تكن ذات صلة بالانحرافات عن الامتثال. كذلك فُصِد بالإبلاغ عن جهة مقصد الصادرات، بموجب الفقرة ٤ من المقرر ١٧/١٦، تزويد الأمانة بالمعلومات المجمّعة من البلدان المصدّرة عن المواد الخاضعة للرقابة والتي يمكن إحالتها إلى البلدان المستوردة لمساعدتها على التحقق من مختلف المصادر. فمثل هذه المعلومات ليست ذات صلة بالامتثال وليست بالتالي ذات قيمة لأعمال اللجنة، ويشير إبلاغ اللجنة عنها خطورة وضع معلومات الملكية الخاصة في مجال المال العام. ومضى قائلاً إضافة إلى ذلك، ليست لدى اللجنة ولاية ولا اختصاص لتقرر أيتها معلومات هي الأصح عندما تكون البيانات المبلّغة من أي طرف عن الواردات المتعلقة بمادة معيّنة متفقة مع بيانات الأطراف المصدّرة لتلك المادة.

٢٠ - ورداً على ما ذكر، قال ممثل الأمانة أن القصد من تقريرها، بالإضافة إلى تقديم معلومات لمساعدة اللجنة في مداولاتها بشأن مسائل تتصل بعدم الامتثال، هو الوفاء بالتزام الأمانة بموجب المادة ١٢ من البروتوكول، بأن تُعَد وتوزّع بانتظام على الأطراف تقارير استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادتين ٧ و ٩. وهذا هو السبب وراء اشمال التقرير على معلومات تتجاوز تلك المتصلة حصراً بقضايا عدم الامتثال. ولوحظ أيضاً أن تقرير الأمانة قُدّم أيضاً إلى اجتماع الأطراف واستخدمه اجتماع الأطراف والصندوق المتعدّد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال لأغراض شتى غير متصلة بمجالات محدّدة تخص عدم الامتثال، بما في ذلك تقييم التقدّم المحرز حالياً في التخلص التدريجي من المواد المستنفّدة للأوزون. ومع ذلك، أحاطت الأمانة علماً بالتعليقات، وسوف تستكشف خيارات لتحقيق تمييز أوضح بين البيانات المتصلة بالامتثال وغيرها من البيانات. وبشأن بيانات الملكية الخاصة، قال إن الأمانة بذلت كل جهد ممكن لعرض البيانات بطريقة تحمي السريّة والملكية، وترحب بأية معلومات بشأن أية حالات حيث تكون قد فشلت في ذلك المجال.

رابعاً - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق وبشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنقذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

٢١ - قدّم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف هذا البند مشيراً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لم تجتمع منذ انعقاد الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذ. ووفقاً للبيانات التي أبلغت عنها الأطراف وتقارير الوكالات المنقذة التابعة للصندوق حتى يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لم تظهر أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في حالة عدم الامتثال. وظلت بلا حلّ مسألة واحدة فقط من بين المسائل العشر المتصلة بالامتثال والمبلغ عنها في عام ٢٠١٢.

٢٢ - وانتقل ممثل أمانة الصندوق إلى البيانات البرنامجية القطرية، فقال إن ٦٧ طرفاً أفادت عن وجود نظم حصص لديها وأن ١٠٩ أطراف من بين ١١٦ طرفاً قدّمت بيانات عام ٢٠١١ وأبلغت عن نظم ترخيص تشغيلية، وأشار خمسة أطراف إلى أن أعمالها لا تسيّر "على ما يرام"، وطلبت الأمانة منها معلومات أخرى، بيد أن بعضها ما زال يتعيّن عليه الردّ. وعموماً، ازداد استهلاك مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بنسبة ٣ فيما يتعلّق بعدد ١٣٧ طرفاً عاملاً في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وقد عاجلت اللجنة التنفيذية مسألة جميع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون ما عدا ٣,٨٣٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون على استنفاد الأوزون من كمية الاستهلاك المتبقية من بروميد الميثيل.

٢٣ - وفيما يتعلّق بأسعار المواد المستنفدة للأوزون، فإنها كانت أقلّ فيما يتعلّق بمركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ومركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية-١٤٢ ب من المواد البديلة، ولكن أسعار مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ١٤١ ب كانت، رغم أنّها أقلّ من البديلين مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٤٥fa ومركّبات الكربون الهيدرو فلورية mfc ٣٥٦ أعلى من أسعار سيكلوبنتان والبنتان. وحسب معظم البلدان أسعار المواد المستنفدة للأوزون كمتوسط لما لوحظ أن تجار التجزئة والموردين يطلبونه كسعر على مدار عام. ومع ذلك، أفاد البعض ممن تم الاتصال بهم منذ انعقاد الاجتماع السابق للجنة التنفيذ استخدام مجموعة من منهجيات مختلفة.

٢٤ - وفيما يتعلّق بإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، كانت الصين الطرف الوحيد العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لإنتاج مركّبات الكربون الكلورية فلورية أو رابع كلوريد الكربون لأغراض استخدامات قدرة الإطلاق في سنة ٢٠١١، حيث أن المركّبات الأولى في إطار إعفاءات الاستخدامات الضرورية ورابع كلوريد الكربون لأغراض الاستخدامات كعوامل تصنيع والاستخدامات المختبرية. وكانت الصين أيضاً الطرف الوحيد الذي يُنتج بروميد الميثيل، رغم أن مستويات الإنتاج ظلّت دون خط الأساس بنسبة ٢٠ في المائة. وأنتج سبعة أطراف ٣٧ ٧٤٤ طناً من مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية من المواد المستنفدة للأوزون بالأطنان المترية بدالة استنفاد الأوزون بدالة استنفاد الكربون، وأنتج أربعة أطراف مواد أدنى من خط الأساس الخاص بها، وكان معظم الإنتاج يتم في الصين.

٢٥ - وبشأن التخلّص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل، قال إن هناك ٢٥ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أبلغت عن بعض الاستهلاك وأن هناك تسعة أطراف لديها مشاريع للتخلّص التدريجي

الجزئي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، وهناك ٥ من هذه الأطراف الأخيرة أبلغت عن استهلاك مقداره صفر خلال ما يزيد قليلاً على سنة واحدة. ويجري تنفيذ مشاريع للاستثمار في ١٨ بلداً. وظلت تونس، التي تلقت تمويلاً من أجل مشروع للعرض الإرشادي، مؤهلة لإعادة تقديم طلب من أجل مشاريع أخرى للتخلص التدريجي. وسوف تصبح الجزائر وتونس مؤهلتين لدعم إنمائي للمشاريع بمجرد أن تصبح البدائل متاحة من أجل معالجة البلح الذي يحتوي على نسبة عالية من الرطوبة، ومن أجل هذا تتمتعان حالياً بإعفاءات وفقاً للمقرر ١٥/١٢.

٢٦ - وقد أنفقت مبالغ مالية من أجل إعداد خطط إدارة التخلص التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى جميع الأطراف المستوفية للشروط ما عدا جنوب السودان الذي قُدم من أجله مشروع في الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية. وتمت الموافقة على خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من أجل ١٢٦ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، باعتماد مبلغ ٢٣١,٣ مليون دولار من إجمالي مبلغ ٤٩٨,٩ مليون دولار تم الإفراج عنها حتى اليوم، وأبلغ ثلاثة وسبعون طرفاً بالفعل عن انخفاض في الاستهلاك أقل من بياناتها المرجعية. وهناك تسعة عشر بلداً لم تتلق بعد أي تمويل، بيد أن ١٣ خطة لإدارة التخلص التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قُدمت للاجتماع الثامن والستين، ولم يدخل في هذا ستة بلدان كان من المتوقع أن تقدم خططاً في سنة ٢٠١٣ (بربادوس، بوتسوانا، ليبيا، موريتانيا، جنوب أفريقيا، تونس). وفي الإجمال، هناك ٢٤ من الخطط تغطي الفترة ٢٠١١ - ٢٠١٥؛ و ٨١ خطة تغطي الفترة ٢٠١١ - ٢٠٢٠؛ وهناك تسع خطط تهدف إلى تحقيق التخلص التدريجي الكامل قبل حلول الموعد النهائي في عام ٢٠٤٠.

٢٧ - وبالنسبة لموضوع الأطراف التي تطلب إجراء تغييرات في بياناتها المرجعية الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال إن اتفاقات اللجنة التنفيذية مع مثل هذه الأطراف تسمح بإدخال تغييرات في البيانات المرجعية التي سيكون لها أثر على استحقاق التمويل وبالتالي مستويات التمويل. وأوضح كيف أن كل تغيير مقترح قد يؤثر على مستويات التمويل وخصوصاً فيما يتعلق بالبلدان التي تستهلك مقادير قليلة.

خامساً - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال

ألف - الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات

١ - الإبلاغ عن بيانات سنة ٢٠١٢ المتعلقة بالمادة ٧ (موزامبيق)

٢٨ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه في موعد انعقاد الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذ المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، كان هناك طرفان عاملان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وهما ليبيا وموزامبيق، لم يبلغا بياناتهما عن سنة ٢٠١٠ قبل الموعد المحدد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المفروض بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

٢٩ - ونظراً لأن ليبيا كانت هي الموضوع في قضايا الامتثال الإضافي الذي يُنظر فيه في إطار البند ٥ (ب) '٢'، تناقش حالتها بشكل مستقل في الفقرات ٤٥-٥٤ أدناه.

٣٠ - أما فيما يخص موزامبيق، أشار ممثل الأمانة إلى أن موزامبيق أبلغت قبل حلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ كل بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٠ ما عدا تلك البيانات المتصلة بمادة بروميد الميثيل. ووفقاً لذلك، طُلب إلى البلد الطرف، على نحو ما ذُكر في التوصية ٤٨/١٠، أن يقدم البيانات الناقصة في أقرب وقت مستطاع، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لتنظر فيها اللجنة في الاجتماع الحالي، أو إذا لم يكن بمقدور الطرف القيام بذلك، عليه أن يقدم تفسيراً في هذا الخصوص قبل حلول ذلك الموعد.

٣١ - وفي رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدّمت موزامبيق إلى الأمانة بياناتها عن بروميد الميثيل لعام ٢٠١٠، حيث أبلغت عن استهلاك قدره ٠,٩ طنناً من المادة محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة. ووضعت هذه البيانات الطرف في حالة الامتثال للالتزامه بموجب خطة عمله بأن لا يستهلك أكثر من ٢,٧ طنناً من بروميد الميثيل محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠.

٣٢ - وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الوارد من موزامبيق عن بياناتها بشأن مادة بروميد الميثيل المتبقية عن عام ٢٠١٠ وفقاً للالتزامات بالإبلاغ عن البيانات بمقتضى البروتوكول، وهو ما دلّ على أنه في حالة امتثال لتدابير الرقابة المكرّسة في البروتوكول فيما يتعلّق بتلك السنة.

التوصية ٤٩/١

٢ - حصر الإعفاءات الممنوحة في عام ٢٠١١ للاستخدامات الضرورية (الجمهورية الدومينيكية والمكسيك والاتحاد الروسي)

٣٣ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه وفقاً للمقرر ٩/٨، يُطلب إلى كل طرف مُنح إعفاءات للاستخدامات الضرورية، أن يقدم في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير كل سنة تقريراً لإطار محاسبي بشأن كميات واستخدامات المواد المستنفدة للأوزون التي استهلكها وأنتجها فيما يتعلق بالاستخدامات الضرورية في السنة السابقة. ونظرت اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين الحالي طرفين عاملين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ولم يتم النظر في ذلك الوقت في تقريريهما عن الإطار المحاسبي بشأن الاستخدامات الضرورية المعفاة من مركّبات الكربون الكلورية فلورية، وهذان الطرفان هما الجمهورية الدومينيكية والمكسيك. ونظرت اللجنة أيضاً في حالة الاتحاد الروسي، وهو طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، حيث تم التسجيل بأن تقريره المحاسبي لم يشمل كامل الإعفاءات. وكما هو مبين في الفقرة ١٣ أعلاه وفي الجدول أدناه، فإن الاتحاد الروسي كان قد قدّم من قبل في الحقيقة إطاره المحاسبي الكامل بيد أن جزءاً منه أغفلته الأمانة بسبب الترجمة غير المكتملة للنسخة الروسية إلى اللغة الإنكليزية.

٣٤ - ويرد في الجدول أدناه المقادير من مركّبات الكربون الكلورية فلورية فيما يخص الأطراف المذكورة أعلاه.

الجدول ١

الإعفاءات الخاصة بالاستخدامات الضرورية الممنوحة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠١١

المقدار المعفي (بالأطنان المترية)	المادة	المقرر	الطرف
٠,٨٩٢ (أ)	مركب الكربون الكلوري فلوري-١١٣	٤/٢٢	الجمهورية الدومينيكية
٦ (ب)	مركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢	٢/٢٣ (٩)	المكسيك
٢١٢	مركب الكربون الكلوري فلوري-١١	٤/٢٢	الاتحاد الروسي
١٠٠	مركب الكربون الكلوري فلوري-١١٣	٥/٢٢	

(أ) مُنحت الجمهورية الدومينيكية، بموجب المقرر ٤/٢٢ المعتمد في عام ٢٠١٠ مقدار ١,٨٣٢ طناً مترياً من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وفي سنة ٢٠١٠، بلغ ما أبلغت الجمهورية الدومينيكية عن استخدامه ٠,٩٤ طناً مترياً؛ ومن ثم كان الرصيد المتبقي لسنة ٢٠١١ ما مقداره ٠,٨٩٢ طناً مترياً، وهذا يتطلب تقديم تقرير محاسبي.

(ب) مقدار معتمد الاستخدامات الضرورية الطارئة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٣٥ - واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة في الاجتماع الثامن والأربعين، اعتمدت اللجنة التوصية ١١/٤٨ وبمقتضاها طُلب إلى الجمهورية الدومينيكية والمكسيك والاتحاد الروسي أن تقدّم تقاريرها المحاسبية في أقرب وقت مستطاع، وذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لتنظر فيها اللجنة في الاجتماع الحالي، أو أن تقوم، إذا لم يكن بمقدور الطرف القيام بذلك، بتقديم تفسير في هذا الصدد قبل انقضاء ذلك الموعد.

(أ) الجمهورية الدومينيكية

٣٦ - قدّمت الجمهورية الدومينيكية في رسالتها المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تقرير الإطار المحاسبي الخاص بها فيما يتعلق بالاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١. وبالتالي، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير ببيان الطرف الخاص بإطاره المحاسبي.

(ب) المكسيك

٣٧ - قدّمت المكسيك تقرير الإطار المحاسبي الخاص بها لعام ٢٠١١ أثناء الاجتماع الحالي. وبالتالي أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالبيان المقدم من الطرف بشأن إطاره المحاسبي.

(ج) الاتحاد الروسي

٣٨ - في رسالة موجهة إلى الأمانة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، أوضح الاتحاد الروسي أنه في الواقع قدّم في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ تقرير إطاره المحاسبي الخاص به بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية الكاملة لعام ٢٠١١. ولدى إدراك الأمانة أن ذلك الجزء من الرسالة أُغفل سهواً بسبب ترجمة غير مكتملة للنسخة الروسية إلى اللغة الإنكليزية، فقد خلصت إلى نتيجة مفادها أنه ما كان ينبغي إثارة المسألة في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة، وما كان ينبغي أن يكون ذلك الطرف موضوع التوصية ١١/٤٨. وأعربت الأمانة وفقاً لذلك عن أسفها لهذا الخطأ في رسالة بعثت بها إلى الاتحاد الروسي، وتعهّدت الأمانة بأن توجّه اهتمام لجنة التنفيذ إلى هذا الخطأ. وإذ خلصت اللجنة إلى أن المسألة ما كان ينبغي إدراجها في جدول الأعمال في اجتماعها الثامن والأربعين وأن لا يكون الطرف موضوعاً تصدر بشأنه التوصية ١١/٤٨، قررت اللجنة ألا تواصل النظر في المسألة.

٣ - حصر الإعفاءات الممنوحة للاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١١ (إسرائيل)

٣٩ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه وفقاً للمقرر ٦/١٦، يُطلَب إلى كل طرف مُنح إعفاء بشأن الاستخدامات الحرجة لمادة بروميد الميثيل أن يقدم معلومات عن كميات المادة التي أنتجها أو استوردها أو صدرها وفقاً لذلك الإعفاء. وبحلول موعد انعقاد الاجتماع الثامن والأربعين للجنة، هناك طرف هو إسرائيل، لم تقدّم تقرير الإطار المحاسبي الخاص بها بشأن الاستخدامات الحرجة لمادة بروميد الميثيل لعام ٢٠١١. ونتيجة لذلك، تضمّنت التوصية ١٢/٤٨ حثّ إسرائيل على أن تقدّم، على سبيل الاستعجال، إطارها المحاسبي لعام ٢٠١١، وفي موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وهو الوقت المناسب لنظر اللجنة في الاجتماع الحالي.

٤٠ - وحتى وقت الاجتماع الحالي، لم تقدّم إسرائيل بعد تقريرها عن إطارها المحاسبي لعام ٢٠١١.

توصية

٤١ - وبناء عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع القلق إلى أن إسرائيل لم تقدّم تقريرها عن الإطار المحاسبي الذي يرمي إلى تقديم معلومات عن كميات بروميد الميثيل المنتجة أو المستوردة أو المصدّرة في عام ٢٠١٢، وفقاً لما مُنح لها من إعفاءات للاستخدامات الحرجة لتلك المادة في تلك السنة،

تحثّ إسرائيل على تقديم تقريرها عن الإطار المحاسبي، وذلك على سبيل الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها الخمسين أو إذا لم تتمكّن من تقديم هذا التقرير، فعليها أن تقدّم تفسيراً لذلك بحلول الموعد المذكور.

التوصية ٢/٤٩

باء - خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال

١ - إكوادور (المقرر ١٦/٢٠ والتوصية ٣/٤٨)

(أ) - حالة مسألة الامتثال قيد الاستعراض: تخفيض استهلاك بروميد الميثيل

٤٢ - أشار ممثل الأمانة إلى أن إكوادور قد التزمت، على النحو المسجّل في المقرر ١٦/٢٠، بخفض استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد عن ٥٢,٨ طناً من بروميد الميثيل محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١. وجرى حثّ هذا الطرف، على النحو المذكور في التوصية ٣/٤٨، على أن يقدّم إلى الأمانة بياناته عن المادة المستنفدة للأوزون في عام ٢٠١١ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ومن الأفضل في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها التاسع والأربعين حالة امتثال الطرف لالتزامه على النحو المسجّل في المقرر ١٦/٢٠.

٤٣ - وقدّمت إكوادور بعد ذلك بياناتها عن المادة المستنفدة للأوزون في عام ٢٠١١ في الرسالة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وذكرت فيها أن الاستهلاك قدره صفر من أطنان مادة بروميد الميثيل المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون. ووضعت هذه البيانات ذلك الطرف في حالة امتثال لالتزامه المسجّل في المقرر ١٦/٢٠.

(ب) توصية

٤٤ - وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن إكوادور قد أبلغت بياناتها عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١١، وهي البيانات التي بيّنت أن الطرف في حالة امتثال لالتزامه المسجّل في المقرر ١٦/٢٠ لتحديد استهلاكه من مادة بروميد الميثيل بما لا يزيد على ٥٢,٨ طناً من المادة محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة.

التوصية ٣/٤٩

٢ - ليبيا (المقران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧ والتوصية ٤/٤٨)

٤٥ - أوضح ممثل الأمانة، في تقديمه للبند الفرعي، بأنه كانت هناك مسائل فيما يتعلّق بامتثال الطرف لالتزاماته بإبلاغ البيانات عن عام ٢٠١٠، والتزامه بخفض الاستهلاك من مادة الهالون في سنة ٢٠٠٩ والتزاماته بخفض الاستهلاك من مركّبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل في عام ٢٠١٠. وتردّ بإيجاز مسائل امتثال ليبيا في نهاية الاجتماع الثامن والأربعين للجنة (٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، في الجدول ٢ الوارد أدناه).

الجدول ٢

ليبيا: مسائل الامتثال قيد الاستعراض

المادة	المقرر بشأن الامتثال	السنة	هدف خطة العمل	البيانات المبلغه للسنة المستهدفة (بالأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون) (ODP-tons)
مركبات الكربون الكلورية فلورية	٢٢/٢٣، ٣٦/١٥	٢٠١٠	صفر	-
الهالونات	٢٣/٢٣، ٣٧/١٧	٢٠٠٩	صفر	١,٨
	٢٢/٣٣	٢٠١٠	صفر	-
بروميد الميثيل	٢٢/٢٣، ٣٧/١٧	٢٠١٠	صفر	-

ملاحظة: (ODP) تعني القدرة على استنفاد الأوزون.

(أ) التزامات بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالون وبروميد الميثيل والتزامات تقديم التقارير لعام ٢٠١٠

٤٦ - التزمت ليبيا، وفقاً لما هو مسجل في المقررين ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧، بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومن بروميد الميثيل، على التوالي، إلى كمية لا تزيد عن الصفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ويستثنى من ذلك الاستخدامات الضرورية والحرجة التي قد تأذن بها الأطراف. والتزم هذا الطرف أيضاً، كما هو مسجل في المقرر ٣٧/١٧ بالتخلص التدريجي من استهلاكه من الهالونات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ويستثنى من ذلك الاستخدامات الضرورية التي قد تأذن بها الأطراف. ونتيجة لهذا، لم يكن من المتوقع أن تستهلك ليبيا أية كميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو من الهالونات أو من بروميد الميثيل في عام ٢٠١٠.

٤٧ - وفي المقرر ٢٢/٢٣، دُعيت ليبيا بالحاج إلى العمل بشكل وثيق مع الوكالات المنقذة لإبلاغ الأمانة عن بياناتها عن عام ٢٠١٠ على سبيل الاستعجال. ومع ذلك، مع موعد انعقاد الاجتماع الثامن والأربعين للجنة، لم يكن الطرف قد أبلغ أية بيانات عن عام ٢٠١٠. ووفقاً لذلك، طُلب إليه على نحو ما ذكر في التوصية ٤/٤٨، تقديم تلك المعلومات على سبيل الاستعجال إلى الأمانة، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(ب) الالتزام بتخفيض استهلاك الهالون لعام ٢٠٠٩

٤٨ - أبلغت ليبيا عن استهلاك مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) بمقدار ١,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩. ونوّه الطرف إلى أن هذه الكمية، التي تعادل ٠,٦ طناً مترياً كانت عبارة عن هالون بكر أصلي - ١٢١١ للاستخدام في صناعة الطيران، وهو استعمال اعتبره الطرف استعمالاً حرجاً في التقرير الذي قدمه. ويتناقض هذا الاستهلاك مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٣٧/١٧ بالتخلص التدريجي من استهلاك الهالون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤٩ - وفي رسالة أولية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طلبت الأمانة إلى الطرف أن يقدم تفسيراً لهذا الانحراف. ونظراً لعدم وجود أي ردّ من الطرف، اعتمد اجتماع الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المقرر ٢٣/٢٣، وفيه طُلب إلى ليبيا أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، وفي موعد غايته

٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ لتنظر فيه لجنة التنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين، تفسيراً لاستهلاكها الزائد من الهالونات، إلى جانب خطة عمل محدّدة زمنياً بعلاوات هادية لضمان سرعة عودة الطرف إلى الامتثال.

٥٠ - وبحلول موعد انعقاد الاجتماع الثامن والأربعين للجنة، لم تكن ليبيا قد استجابت للمقرر ٢٣/٢٣. وبناءً عليه، اعتمدت اللجنة التوصية ٤/٤٨، وفيها طلبت إلى ليبيا أن تقدّم إلى اللجنة على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تقرير حالة عن إبلاغ بياناتها لعام ٢٠١٠، على النحو المذكور في المقرر ٢٢/٢٣، للسماح بتقييم التزامات الطرف المسجّلة في المقررين ٣٦/١٥ و٣٧/١٧، وتنفيذه لأحكام المقرر ٢٣/٢٣ بشأن استهلاكها الزائد من الهالون في عام ٢٠٠٩.

(ج) قضايا حالة الامتثال

٥١ - أوضحت ليبيا في رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أن بيانات استهلاك الهالون - ١٢١١ التي أبلغت من قبل لعام ٢٠٠٩ كانت غير صحيحة، نظراً لأن المواد المستوردة كانت مستوردة لأغراض "استعمال الطيران في حقول النفط" وجرت إعادة تدويرها ولم تكن مواد خام بكر أصلية. وأظهرت تلك المعلومات أن الطرف في حالة امتثال لإلتزامه إزاء استهلاك الهالونات لعام ٢٠٠٩ على النحو المسجّل في المقرر ٣٧/٢٢.

٥٢ - وفي رسالة تالية، مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدّمت ليبيا إلى الأمانة بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١، مع ذكر كمية الاستهلاك ومقدارها صفر من مركّبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل في تلكما السنتين. ووضعت تلك البيانات الطرف في حالة امتثال بالتزاماته المسجّلة في المقررين ٣٦/١٥ و٣٧/١٧ على التوالي، بشأن مركّبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل.

(د) المناقشة في الاجتماع الحالي

٥٣ - أكّد ممثل الأمانة، في ردّه على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة، أن ليبيا قامت بتصحيح بياناتها المبلّغة من قبل، مع توضيح أن كميات الهالونات المستخدمة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ جرى تدويرها ومن ثم، فإنها لا تعتبر بمثابة استهلاك.

(هـ) توصية

٥٤ - واتفقت اللجنة بناءً عليه على أن تحيط علماً مع التقدير بالتفسير الذي قدمته ليبيا فيما يتعلّق باستهلاكها من الهالونات في عام ٢٠٠٩ والتقرير المقدّم منها بشأن بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١، والتي بيّنت أن الطرف كان في حالة امتثال بالتزاماته المسجّلة في المقررين ٣٦/١٥ و٣٧/١٧ للتخلّص التدريجي من استهلاكه من مركّبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل، على التوالي، قبل حلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

التوصية ٤/٤٩

جيم - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

٥٥ - نظرت اللجنة في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

سادساً - استعراض المعلومات بشأن طلبات تغيير البيانات المرجعية (القرارات ١٥/١٣ و ١٩/١٥

والتوصيات ١٠/٤٧، ١١/٤٧، ١٢/٤٧ و ٧/٤٨ و ٨/٤٨)

٥٦ - قال ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند الفرعي، أن اللجنة ستنتظر في طلبات مقدمة من ستة أطراف، وجميعها من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتنقيح بيانات استهلاكها الحالية من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ و/أو عام ٢٠١٠، وهما العامان المستخدمان لتحديد البيانات المرجعية لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بالنسبة لهذه الأطراف. وقد قُدمت ثلاثة طلبات أخرى، من إثيوبيا (ليست مُدرجة في جدول الأعمال لهذا الاجتماع بسبب تقديم طلبها في موعد متأخر) ومن موزامبيق وجمهورية تنزانيا المتحدة (قُدم طلبها في وقت سابق وأدرجا في جدول الأعمال)، ولن يُنظر في تلك الطلبات في الاجتماع الحالي، ذلك لأن الأطراف الطالبة لم تقدّم معلومات كافية لدعم طلباتها وفقاً للمقرر ١٩/١٥ ولم تردّ بطريقة مناسبة التوقيت على طلبات الأمانة للحصول على معلومات أخرى. أما إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة فلم تردّ إطلافاً، بينما ردّت موزامبيق في اليوم الأول لانعقاد الاجتماع الحالي مقدمة معلومات تدعم طلبها. ونظراً لضيق الوقت أمام الأمانة لتقييم وعرض المعلومات المقدمة من موزامبيق، سوف تنظر اللجنة في طلبها في اجتماعها الخمسين. وجميع الأطراف الستة التي لها طلبات ويتعيّن على اللجنة أن تنظر فيها، سبق أن وافقت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. وقد تم استنساخ الوثائق المتعلقة بالطلبات المقدمة في مرفقات الوثائق UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/INF/R.3 و Add.1 و 3 و 4.

٥٧ - وأضاف أن الأمانة في ردها على طلبات الأطراف بتنقيح بياناتها المرجعية قد أوضحت أن استعراض الطلبات سوف يسترشد بالمقرر ١٥/١٣ الذي ينص على أن تُقدم طلبات التنقيح إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها، والمقرر ١٩/١٥ الذي يحدد المنهجية المتبعة في تقديم واستعراض المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى اللجنة دعماً لتلك الطلبات. وطالبت الفقرة ٢٢ (من المقرر ١٩/١٥) بتقديم المعلومات التالية:

”١“ تحديد عام أو أعوام البيانات المرجعية، والتي تعتبر بياناتها غير صحيحة، وتقديم أرقام جديدة مقترحة لذلك العام أو لتلك الأعوام؛

”٢“ توضيح السبب في عدم صحة البيانات المرجعية الحالية بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع هذه البيانات والتحقق من دقتها، إلى جانب الوثائق الداعمة حيثما توفّرت؛

”٣“ تفسير السبب في اعتبار التغييرات المطلوبة صحيحة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع التغييرات المقترحة والتحقق من دقتها؛

”٤“ الوثائق الداعمة لإجراءات جمع البيانات والتحقق من دقتها ونتائج تطبيق تلك الإجراءات والتي يمكن أن تشمل:

أ - نُسخ من الفواتير (بما في ذلك فواتير إنتاج المواد المستنفدة للأوزون) ووثائق الشحن والجمارك، إما من الطرف المقدم للطلب أو شركائه التجاريين (أو جمع تلك الوثائق مع النسخ المتوافرة تقدّم عند الطلب)؛

ب - نُسخ من الاستقصاءات وتقارير الاستقصاءات؛

ج - معلومات عن الناتج المحلي الإجمالي للطرف الطالب، وعن اتجاهات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وأنشطة الأعمال التجارية في القطاعات المعنية التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون.“

٥٨ - ومن بين الطلبات الستة، بحثت اللجنة في اجتماعاتها السابقة ثلاثة طلبات (تخص الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا بيساو)، وكانت موضوعاً لتوصيات اللجنة التي تطالب الأطراف بتقديم مزيد من المعلومات وفقاً للمقرر ١٥/١٩. ورغم أن الأطراف الثلاثة جميعها قد استجابت لهذه الطلبات بحلول موعد الاجتماع الحالي فإن طرفين منها بذلا جهوداً لمعالجة المسائل المثارة بينما لم يفعل الطرف الثالث ذلك.

٥٩ - وبالإضافة إلى المعلومات الموجزة في الجدول ٣، عرضت ممثلة الأمانة بقدر من التفصيل ما قدمه كل طرف من تفسير ومعلومات بشأن جمع وتدقيق البيانات التي يستند إليها طلبه بتنقيح بياناته المرجعية على النحو الموضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/INF/R.3 وإضافاتها، والتي تستند في بعض الحالات إلى معلومات قُدّمت بعد ذلك، وكذلك تقييم الأمانة عمّا إذا كان الطرف قدّم معلومات تستوفي متطلبات المقرر ١٥/١٩. وترى الأمانة أن إكوادور وغينيا - بيساو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا قد استوفت هذه المتطلبات. وفي حالتي الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية، سأل ممثل الأمانة اللجنة بأن تنظر فيما إذا كانت أحدث المعلومات المقدمة من ذلكما الطرفين تتناول بشكل مرضٍ شواغل اللجنة والمسائل المحددة التي طرحتها في اجتماعها السابق.

٦٠ - وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين اعتمدت التوصية ٤٨/٨ وفيها اتفقت اللجنة على أن تنصح الأطراف التي تطلب تنقيح بياناتها المرجعية ولكنها تفشل في تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى المقرر ١٥/١٩، رغم الطلبات المتكررة من جانب اللجنة بأن تفعل الأطراف ذلك، وأنه في حالة عدم تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة بعد توجيه طلبين من هذا القبيل، فإن اللجنة ستنظر في طلبات الأطراف المتعلقة بتنقيح بياناتها المرجعية من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بأنها قد انقضت ولا تتخذ أي إجراء بشأنها.

٦١ - ويرد في الجدول ٣ أدناه موجز لطلبات تنقيح البيانات المرجعية من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ التي بحثتها اللجنة في الاجتماع الحالي، على النحو الذي وردت به في بداية الاجتماع.

طلبات الأطراف من أجل تنقيح البيانات المرجعية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

الطرف (جميعها أطراف عامله بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لديها بيانات مرجعية عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كمتوسط الاستهلاك في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)	البيانات الحالية (بالأطنان المترية)	البيانات الجديدة المقترحة (بالأطنان المترية)		البيانات الحالية (بالأطنان المترية)	البيانات الجديدة المقترحة (بالأطنان المترية)	المادة	الطرف (جميعها أطراف عامله بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لديها بيانات مرجعية عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كمتوسط الاستهلاك في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)	البند ٦ من جدول الأعمال
		٢٠١٠	٢٠٠٩					
نعم	نعم (التوصيات ٣/٤٦، ١٠/٤٧ و ٦/٤٨)	-	١٧٦	-	١٢٨,٥	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	الكونغو ^(أ)	(أ)
نعم	نعم (التوصيات ٣/٤٦، ١١/٤٧ و ٧/٤٨)	-	١٠١٤,٩٨٤	-	٨٩٠	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ب)	(ب)
		-	صفر	-	٢٤٥,٠	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١		
		-	صفر	-	١٥٠,٠	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢		
غير متاح	لا	٣٣٣,٥٤	٤٣١,٠	٢٣٨,١٦	٣٦٢,١٢	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	إكوادور ^(ب)	(ج)
		٩,٦٢	٨,٧٥	١٣,٨٩	١٣,٥٧	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٣		
		١٢,٥٠	٧,٤٧	صفر	صفر	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٤		
		٩,٤٠	٦,٢٨	٦,٩٩	٤,٢	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١		
		٢١,٣٩	١٥,٥١	٢,٧٦	صفر ^(ج)	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢		
نعم	نعم (التوصيتان ١٢/٤٧ و ٧/٤٨)	-	٥٠	-	صفر	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	غينيا-بيساو ^(أ)	(د)
غير متاح	لا	-	صفر	-	١٥,٧	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	(هـ)

(و)	ترکیب ^(ب)	مرکب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	-	٥ ٣٨٩,٢٧٠	-	٤ ٢٣٠,٩	لا	غير متاح
		مرکب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٣	-	١,٢٣٠	-	٠,٩		
		مرکب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٤	-	صفر	-	٠,٣		
		مرکب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ب	-	١ ٧٩٢,٠٨	-	١ ٧١٩,٥		
		مرکب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ ب	-	١ ٧٩١,٣٧٨	-	١ ١٢٣,٤	لا	غير متاح

” : لم تُطلب بيانات الاستهلاك لتنقيحها.

”NS“ غير محدد في بلاغ طرف.

أ طلب نظرت فيه اللجنة في اجتماعاتها السابقة.

ب طلب ورد بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحالي.

ج رقم أُبلغ يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، وهو يختلف عن الرقم، ٠,٦٦، طناً مترياً أُبلغ يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(أ) المناقشة في الاجتماع الحالي

٦٢ - أثناء المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدد من أعضاء اللجنة بشيء من التفصيل عن القلق إزاء نوعية المعلومات المقدّمة من بعض الأطراف تأييداً لطلباتها. وقال هؤلاء وهم يعيدون التأكيد على الآراء التي أبديت في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة أنه ينبغي للأطراف الطالبة إجراء تنقيحات مرجعية أن تعمل، إلى أقصى حدّ عملي ممكن، على تقديم الوثائق المحدّدة في المقرر ١٥/١٩، ولا سيما المستندات الجمركية والفواتير. وحيثما لم تتوفر تلك المستندات، كما هو متوقّع في البلدان التي شهدت فترات طويلة من عدم الاستقرار السياسي أو واجهت ظروفًا أخرى شاقة للغاية، يمكن تقديم أدلة بديلة، مثل المعلومات المتجمّعة خلال استقصاءات يُضطلع بها في سياق وضع خطط إدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. بيد أنه ينبغي للأطراف الطالبة في هذه الحالات أن تقدّم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن كيفية جمع المعلومات وكيف استُخدمت لحساب الأرقام المرجعية المنقّحة المطلوبة.

١ - الكونغو

٦٣ - لدى عرض الطلب المقدّم من الكونغو، أشار ممثل الأمانة إلى أن عدداً من الأعضاء أعربوا أثناء الاجتماع الثامن والأربعين للجنة عن شكوكهم إزاء معدلات التسرّب من المعدات المستخدمة من الطرف لحساب بياناته المرجعية المنقّحة. واعتمدت اللجنة وفقاً لذلك التوصية ٤٨/٦، حيث تطالب الطرف بأن يقدّم مزيداً من المعلومات والتوضيح فيما يتعلق بحساب بياناته المرجعية المنقّحة. وقدّم الطرف ردّاً يعيد فيه التأكيد على طلبه بيد أنه لم يُدرج أية معلومات إضافية أو تفسير.

٦٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشارت إحدى أعضاء اللجنة إلى أن البلدان الأفريقية بذلت، رغم استمرار المشاكل، جهوداً كبيرة لتحسين قدراتها الخاصة بجمع البيانات ولاستيفاء مطالب اللجنة فيما يتعلّق بسلامة طلباتها من أجل تنقيح بياناتها المرجعية. واقترحت أن توصي اللجنة، حيث يدور هذا في الأذهان، بالموافقة على طلب الكونغو.

٦٥ - ومع ذلك، أعاد عدة أعضاء آخرين التأكيد على الشواغل التي أبدت في الاجتماع السابق للجنة حول معدلات التسرّب التي يستخدمها الطرف وقالوا أنه لا ينبغي للجنة أن توصي، في حال عدم وجود تفسير واضح بشأن تلك النقطة، بالموافقة على طلب الطرف. وأشار إلى أن يُطلَب إلى الطرف صراحة أن يقدّم معلومات بالتحديد عن موضوع الطريقة التي حُسبت بها معدلات التسرّب والتي استند إليها في طلبه لتنقيح بياناته المرجعية.

٦٦ - وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى المقرر ١٥/١٩، الذي حدّد المنهجية التي تُستخدم لاستعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات ٤٨/٦ و ٤٧/١٠ و ٤٦/٣، التي طُلب بمقتضاها من الكونغو تقديم معلومات وفقاً للمقرر ١٥/١٩ دعماً لطلبها تنقيح بياناتها المرجعية للاستهلاك لعام ٢٠٠٩ بالنسبة للمجموعة الأولى من المرفق جيم، من المواد الخاضعة للرقابة (مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الداعمة المقدّمة من الكونغو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير مع هذا إلى أن المعلومات المقدّمة اعتبرتها اللجنة لا تكفي للسماح لها بالموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف؛

(أ) تطلب إلى الكونغو تقديم معلومات مفصّلة توضّح كيف استُخلصت معدلات التسرب فيما يتعلق بمختلف أنواع المعدات المدرجة في تقرير خطتها لإدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ب) تحثّ الكونغو على أن تقدّم إلى الأمانة المعلومات المطلوبة في أسرع وقت ممكن، ويفضّل ألا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الخمسين.

التوصية ٥/٤٩

٢ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٧ - أشار ممثل الأمانة، لدى تقديم طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أن طلب الطرف يستند إلى نتائج استقصاء أجراه فيون مختصون بالتبريد ومديون للمباني والمرافق في ٨ أقاليم من بين أقاليمه البالغ عددها ١١، فيما يتصل بوضع خطته لإدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. واستناداً إلى المواد المقدّمة، حسبت الأمانة استهلاك الطرف من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-٢٢ بأنه يبلغ ٥ أطنان مترية، في حين كان الطرف يطلب تنقيح بياناته المرجعية بما يزيد على ١٠٠٠ طن متري. وإزاء هذا التفاوت، اعتمدت اللجنة التوصية ٧/٤٨، وفيها طلبت إلى الطرف تقديم معلومات إضافية. وبعد بعض التأخير، أجاب الطرف بأن المستندات المقدمة هي على سبيل العينة، وأنه لم يكن من الممكن تقديم مستندات تخصّ البلد بأكمله. وذكر الطرف أيضاً أن أرقام استهلاكه المنقّحة المقترحة تستند إلى تقديرات الاستهلاك التي أعدتها شركة استشارية موضع ثقة جيدة من الحكومة على أساس نوعية عملها وخبرتها.

٦٨ - وأعرب ممثلان عن القلق إزاء المستندات المقدّمة، قائلين أنه من غير الممكن أن يتم من خلالها تحديد كيف حسب الطرف رقمه المنقّح المقترح من استهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٦٩ - وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥، الذي حدّد المنهجية التي تُستخدم لاستعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيتين ٧/٤٨ و ١١/٤٧، اللتين طُلب بمقتضاها من جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ دعماً لطلبها تنقيح بيانات الاستهلاك المرجعية لعام ٢٠٠٩ بالنسبة للمجموعة الأولى من المرفق جيم من المواد الخاضعة للرقابة (مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الداعمة المقدّمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير مع هذا إلى أن المعلومات المقدّمة اعتبرتها اللجنة لا تكفي للسماح لها بالموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

(أ) تطلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تحدّد ما إذا كانت مقادير الشحنات من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المدرجة في التقارير المقدّمة تمثّل السعة الإجمالية للمعدات أو للمقادير المستخدمة للصيانة أو لإعادة تعبئة المعدات؛

(ب) تطلب إلى الطرف أن يقدّم مزيداً من التوضيح بشأن الكيفية التي جرى بها توحيد معلومات قوائم الجرد على المستوى الإقليمي بشأن معدات قائمة على مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لاستخلاص استهلاكها الجديد المقترح على المستوى الوطني؛

(ج) تحثّ الطرف على أن يقدّم للأمانة المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن، ويفضّل أن لا تتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، لكي تنظر فيها اللجنة إبان اجتماعها الخمسين.

التوصية ٦/٤٩

٣ - غينيا - بيساو

٧٠ - أوضح ممثل الأمانة أن البيانات المرجعية المنقّحة المقترحة من غينيا-بيساو تستند إلى استقصاء أُجري أثناء وضع خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. واستجابة إلى طلب اللجنة من أجل مزيد من المعلومات في التوصية ٧/٤٨، قدّم الطرف خطته الخاصة بإدارة التخلص التدريجي، والتي اشتملت على وصف للتوزيع الجغرافي والقطاعي للمعدات واحتياجات خدمة الصيانة في مختلف مناطق البلد وتضمّنت توقُّعاً بالطلب على مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠٢٠.

٧١ - أعرب أحد أعضاء اللجنة عن القلق بأن الخطة لم تقدّم توضيحاً عن كيفية استخلاص الأرقام التي تؤثر على حساب استهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مثل شحنة المعدات. ونظراً لأن تنقيح البيانات المرجعية لأي طرف لها تأثيرات طويلة الأجل، قال إن الطلبات لإجراء مثل هذه التنقيحات لا بد وأن تكون مدعّمة بالمستندات بشكل كامل. وفي حالة غينيا-بيساو، لا بد وأن تشمل المستندات المقدّمة على معلومات عن شحنات مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-٢٢ من أجل المعدات التي تدخل في عوامل حساب رقم البيانات المرجعية المنقّحة المقترحة، إلى جانب مستندات تتعلّق بالإحصاء ومقابلات جرت في وضع خطة إدارة التخلص من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٧٢ - وبناءً عليه، وافقت اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥ الذي حدّد المنهجية التي تُستخدم لاستعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

وإذا تشير أيضاً إلى التوصيتين ٧/٤٨ و١١/٤٧، اللتين طُلب بمقتضاهما من غينيا-بيساو تقديم معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ دعماً لطلبها تنقيح بيانات الاستهلاك المرجعية في عام ٢٠٠٩ بالنسبة للمجموعة الأولى من المرفق جيم من المواد الخاضعة للرقابة (مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الداعمة المقدّمة من غينيا - بيساو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

وإذ تشير مع هذا إلى أن المعلومات المقدّمة اعتبرتها اللجنة لا تكفي للسماح لها بالموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

(أ) تطلب إلى غينيا-بيساو تقديم مستندات استقصائية على سبيل العيّنة تدعم معلومات قائمة الجرد على المستوى الإقليمي الموجزة في تقريرها عن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ب) تحثّ غينيا-بيساو على أن تقدّم للأمانة المعلومات المطلوبة في أقرب وقت مستطاع، ويفضّل ألا تتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الخمسين.

التوصية ٧/٤٩

٤ - إكوادور وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا

(أ) إكوادور

٧٣ - أشار ممثل الأمانة، لدى تقديمه طلب إكوادور، إلى أنه يستند إلى استقصاء أُجري برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك من مركّبات الكربون الهيدروكلورية ومركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأن المستندات المقدمة من الطرف تشمل، ضمن أمور أخرى، تفسيراً لماذا كان الرقم الأصلي في مستنداته ضخماً وتشمل فواتير بشأن واردات مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومستندات الجمارك. وكان هناك اتفاق بأن إكوادور قد استوفت متطلبات المقرر ١٦/١٥ وأشار أحد الأعضاء إلى أن مستندات إكوادور بشأن طلبها يمكن أن تصلح نموذجاً لأطراف أخرى تطلب تنقيح بياناتها المرجعية.

(ب) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٧٤ - أوضح ممثل الأمانة أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في حسابها للبيانات المرجعية الأصلية أدرجت بشكل خاطئ مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-١٤١ ب في البوليفولات (المواد الهيدروكسيلية) الممزوجة سلفاً. وقد أسفر طرح تلك المواد عن أساس مرجعي منقّح مقترح مقداره صفر.

٧٥ - وقال أحد أعضاء اللجنة أن المسألة هي حالة بسيطة لتصحيح خطأ، ولهذا ينبغي أن توصي اللجنة بالموافقة على طلب الطرف.

(ج) تركيا

٧٦ - أوضح ممثل الأمانة أن تركيا قد أبلغت عن إجراء استعراض لاستهلاكها التاريخي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فيما يتصل بإعداد خططها لإدارة التخلص التدريجي من هذه المركبات، والتي كشفت عن وجود أخطاء في تسجيل استهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتعاقد الطرف مع مستشار مستقل لإجراء مراجعة متعمّقة لسجلات الواردات، وقد كشف هذا عن وجود أخطاء في استنساخ البيانات من السجلات الأصلية إلى صحيفة البيانات الجدولية الموحّدة والتي بناءً عليها استند الطرف في الإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال. وقد أظهرت المراجعة أن الطرف قد سجّل بأقل من كمية استهلاكه في قطاع خدمة التبريد، بيد أنه قد بالغ فيه في قطاع الصناعة التحويلية. وكان صافي نتيجة الأخطاء هو المبالغة في الاستهلاك ويطلب الطرف أن يتم تعديل بياناته المرجعية لعام ٢٠١٠ بشكل مخفّف.

٧٧ - وعقب إلقاء ذلك البيان، قال أحد الأعضاء أن تركيا قد عدّلت بشكل دقيق طلبها. وأشار أيضاً إلى تقديره لتركيا ولجميع الأطراف التي طلبت تنقيحات مخفضة لبياناتها المرجعية.

(د) توصية: إكوادور وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا

٧٨ - وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

تخطيط علمياً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من إكوادور وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا دعماً لطلباتها من أجل تنقيح بيانات استهلاكها المرجعية من المواد الخاضعة للرقابة بالنسبة للمجموعة الأولى من المرفق جيم، (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) لكل من عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أو لكليهما، وإذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥ الذي حدّد المنهجية التي تُستخدم مراجعة الطلبات من أجل تنقيح البيانات المرجعية،

وإذ تخطط علمياً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف أعلاه لاستيفاء المعلومات التي يتطلبها المقرر ١٩/١٥، ولا سيما جهودها للتحقق من دقة بياناتها المرجعية الجديدة المقترحة عن طريق الاستقصاءات الوطنية الخاصة باستخدام الكربون الهيدروكلوري فلوري في هذه البلدان، والتي أُجريت بمساعدة من الوكالات المنقّدة، ويتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

إدراج الأطراف في مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من المرفق الأول بتقرير الاجتماع التاسع والأربعين للجنة،^(٢) التي ستوافق على طلباتها من أجل تنقيح بياناتها المرجعية الخاصة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإدراج مشروع المقرر على النحو المنقّح في الفرع باء من المرفق ١ بهذا التقرير.

التوصية ٤٩/٨

سابعاً - عدم الامتثال المحتمل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من جانب أوكرانيا وطلب المساعدة

٧٩ - جرى النظر في حالة أوكرانيا، وهي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، في إطار البندين ٧ و ١١ من جدول الأعمال.

ألف - قضية الامتثال قيد الاستعراض

٨٠ - قدم ممثل الأمانة البندين وأوضح أن أوكرانيا طلبت، في مراسلة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ (انظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/INF/R.3/Add.2)، تعديل بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠ من ٤٠,٧ طنناً إلى ٨٦,٩ طنناً بدلاً استنفاد الأوزون. ويخص التعديل سنة لم تكن سنة بيانات مرجعية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول.

٨١ - وأشارت أوكرانيا إلى أن طلبها كان يستند إلى نتائج العمل التحليلي والدراسات الميدانية التي جرت في إطار مشروع إقليمي ممّول من مرفق البيئة العالمية في سنة ٢٠٠٨. وبعد أن أدركت أوكرانيا أن التعديل المطلوب ينطوي على أرقام أعلى بكثير في الاستهلاك مما يترك البلد في حالة عدم امتثال محتمل لالتزاماتها

(٢) UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/5.

بالتخلّص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠، أعربت عن الرغبة في تقديم خطة عمل من أجل الرجوع إلى الامتثال للبروتوكول، مبيّنة أنها سوف تحتاج إلى مساعدة تقنية ومالية من مرفق البيئة العالمية بغية التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٨٢ - وقد أوضح الطرف في نفس الرسالة، أن عدداً من التغييرات الهيكلية في الحكومة والتغييرات في الموظفين العاملين في السلطة الوطنية المشرفة على تنفيذ بروتوكول مونتريال عملت في السنوات الأخيرة على تعزيز كل من الرقابة على استخدام المواد المستنفدة للأوزون في البلد وعلى نظام البلد الخاص بالترخيص للواردات والصادرات. واستُخدمت مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الصناعة التحويلية وخدمات الصيانة، وفي صيانة المنشآت والمؤسسات الاستراتيجية مثل المجمّعات العسكرية والمحطات النووية وفي عدد من المؤسسات الاجتماعية مثل المستشفيات ومرافق رعاية الأطفال.

٨٣ - واستجابة إلى الطلب المقدم من أوكرانيا، ونظراً لأن عام ٢٠١٠ لم يكن سنة أساس مرجعي للطرف، أدخلت الأمانة التعديلات المطلوبة على بيانات استهلاك أوكرانيا من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وترد في الجدول ٤ أدناه الأرقام المذكورة الجديدة الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إلى جانب بياناتها المرجعية الخاصة بالاستهلاك وحدّ الاستهلاك فيما يتعلق بعام ٢٠١٠ (استناداً إلى الالتزام بخفض استهلاك عام ٢٠١٠ بنسبة ٧٥ في المائة من البيانات المرجعية).

الجدول ٤

تفقيقات بيانات أوكرانيا فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠
(بالأطنان المترية)

بيانات مبلغة جديدة (بالأطنان المترية)	البيانات المبلغة الجديدة (بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون)	حد الاستهلاك لعام ٢٠١٠ (الأطنان بدالة استنفاد الأوزون)	خط الأساس (الأطنان بدالة استنفاد الأوزون)
٩٥١	٨٦,٩	٤١,١	١٦٤,٢
٢٢٩			
١٤٥			

٨٤ - وقد تجاوز الاستهلاك الجديد المبلغ عنه لعام ٢٠١٠ الاستهلاك المسموح به للطرف لتلك السنة بموجب البروتوكول بمقدار ٤٥,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون، ونتيجة لذلك، وضعت الطرف في حالة عدم امتثال محتمل. ووفقاً لذلك، طلبت الأمانة إلى ذلك الطرف أن يبسّر نظر اللجنة لحالته، وذلك لتقديم ما يلي:

(أ) معلومات أساسية مفصّلة عن الأسباب المتعلقة بالتغيير في بيانات استهلاك الطرف من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠ والتقارير الاستقصائية التي أدت إلى التغييرات في بيانات مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فيما يتعلّق بتلك السنة؛

- (ب) خطة عمل تفصيلية قد تمكّن أوكرانيا، في حالة عدم الامتثال، من العودة إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال؛
- (ج) معلومات مفصلة عن تنفيذ نظام الترخيص لدى الطرف المتعلّق بتنظيم واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الحصص؛
- (د) أية معلومات أخرى ذات صلة قد تساعد لجنة التنفيذ على استعراض المسألة وتقديم توصيات مناسبة.

باء - حالة قضية الامتثال

٨٥ - قدّمت أوكرانيا رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ ردّها على طلب الأمانة، بما في ذلك مذكرة معلومات أساسية تعالج احتمالات عدم امتثال الطرف وخطة عمله فيما يتعلق بالتخلّص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فضلاً عن مستندات مشروعين لمرفق البيئة العالمية أُعدا بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وترد المراسلة التي استنسخت بالكامل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/INF/R.3/Add.2 بشكل موجز في الفقرات التالية.

٨٦ - وأعدت حكومة أوكرانيا التأكيد في بيانها على اهتمامها بأنّها تواجه احتمال عدم الامتثال للالتزامات الخاصة بالتخلّص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول وأكدت أنّها سوف تطلب المساعدة للحفاظ على حالة الامتثال طوال الفترة حتى سنة ٢٠١٥، عندما لا يتجاوز استهلاك الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية نسبة ١٠ في المائة من استهلاكها المرجعي.

١ - ملاحظات من أوكرانيا بشأن استهلاكها المبلغ عنه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٨٧ - ذكرت أوكرانيا، لدى مناقشة ما جاء في بيانها عن اتجاهات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أن الأرقام المبلغ عنها رسمياً لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ هي ٤٥,٥ في المائة و ٣٨ في المائة من بياناتها المرجعية، على التوالي، وهو ما يعني أنه سيتعيّن عليها تحقيق تخفيضات كبيرة لتلبية رقمها المستهدف من الاستهلاك بنسبة ٢٥ في المائة من بياناتها المرجعية. ولاحظ الطرف أيضاً أن استهلاكه في عام ٢٠١٠ بلغ ٤٠,٧ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يعني نسبة ٢٥ في المائة بالضبط من بياناته المرجعية.

٢ - المساعدة المالية من مرفق البيئة العالمية والنتيجة

٨٨ - تلقت أوكرانيا، بوصفها قطراً ذا اقتصاد يمر بمرحلة انتقال، دعماً تقنياً ومالياً من مرفق البيئة العالمية. وفيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، استهدفت المساعدة المالية المقدمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع وتنفيذ خطة عمل لتلبية التزامات أوكرانيا بموجب بروتوكول مونتريال. وكان مرفق البيئة العالمية قد قام في الأصل بتمويل مشروع إقليمي متوسط الحجم في بلدان خمسة أطراف ليست عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من دول الكومنولث المستقلة، بما في ذلك أوكرانيا، بهدف إجراء استقصاءات بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ووضع استراتيجيات ذات صلة للتخلّص التدريجي منها.

وقد استُهل المشروع في أوكرانيا في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨، بيد أنه على العكس من الوضع في الدول المشاركة الأخرى الأربع، أحرز تقدّم محدود في أواخر عام ٢٠١٠.

٨٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، وافق مرفق البيئة العالمية على إعداد مشروع متابعة كامل النطاق على المستوى الإقليمي في أربعة بلدان تابعة للكومنولث الدول المستقلة (بيلاروس وطاجيكستان وأوكرانيا وأوزبكستان) على أن يخصص لأوكرانيا في البداية النصيب الأكبر (٢,٩ مليون دولار) من مساعدة من مرفق البيئة العالمية. وكان محور التركيز الأولي للمشروع الجديد، وتاريخ انتهائه كان على ما يبدو في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، المشاركة في التمويل فيما يتعلق باستثمار المؤسسات في التحوّل إلى بدائل غير مستنفدة للأوزون، وبالتحديد في قطاعات الرغوة والتبريد التجاري أو الصناعي، والمذيبات والتبريد. إضافة إلى ذلك، سعى المشروع إلى تقديم المساعدة التقنية في شكل بناء الطاقات على المستوى الإقليمي وتبادل الخبرات بين البلدان المشاركة والدول النامية في أوروبا الشرقية ووسط آسيا بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف في إطار برنامج المساعدة على الامتثال برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع تقديم التدريب المتخصص والدعم التقني ذي الصلة بنظم الترخيص، وضوابط الاستيراد والتصدير، وتكنولوجيات خدمة صيانة التبريد والتكنولوجيات البديلة.

٩٠ - واستطاعت أوكرانيا، بدعم من منحة لإعداد المشاريع، وتمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٠، زيادة توضيح أنماطها من استهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومع ذلك، كانت البيانات من نظام الترخيص محدودة، بسبب نقل المعلومات بشكل متأخر وغير مكتمل بين المؤسسات البيئية للدولة. ومع ذلك التقييد، أظهرت البيانات ما يلي:

(أ) لم تقدّم مفتشية البيئة الرسمية سوى قدرًا محدوداً من البيانات والمعلومات ذات الصلة بترخيص واردات مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨. وقد اقتصرت تلك البيانات على تراخيص "الحصص" السنوية الممنوحة للموردين ومثلت بالتالي الحد الأقصى بشأن الواردات بدلاً من الواردات الفعلية. وأمكن مراقبة الواردات الفعلية من خلال تراخيص مستقلة تدار بشكل رسمي من مفتشية البيئة الرسمية والسلطات الجمركية في منطقة الدخول. وقد استند استهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، التي أُبلغت بشكل مسجّل تاريخياً إلى أمانة الأوزون، إلى تراخيص الحصص السنوية وبالتالي كان يتميّز باستهلاك فعلي يحتمل أن يكون مبالغاً فيه؛ فتراخيص المعاملات الفعلية من الواردات أو إبلاغ المستعمل النهائي، سوف تعكس بشكل أفضل الاستهلاك الفعلي على المستوى الوطني؛

(ب) وقد تأكّدت بشكل جزئي المعلومات المذكورة أعلاه من الاستقصاءات الأولية الخاصة بالمستوردين الذين أبلغوا عن استيراد مقادير من المواد المستنفدة للأوزون أقل مما سُمح لهم من تراخيص سنوية، وأيضاً أنهم مُنحوا في بعض الحالات تراخيص بالرغم من عدم استيراد مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على الإطلاق. وفي الوقت نفسه، ذكرت أوكرانيا أن الواردات قد تتم بدون منح تراخيص؛

(ج) وبحلول موعد انعقاد الاجتماع الحالي، ليست هناك حالياً معلومات بشأن تراخيص المعدات المحتوية على مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمنتجات التي يُفترض أن يشملها نظام الترخيص، وهو ما أقر الطرف بأهميته من أجل تقدير حجم مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المكّدسة في معدات التشغيل الحالية للتبريد والتكييف واستخدام هذه المركّبات في مكوّنات مواد الرغوة المستوردة.

٩١ - وأوضح الطرف كذلك أن وزارة حماية البيئة في أوكرانيا، نظراً لقلّة البيانات وربما المتسمة بالشكّ والمستمدة من نظام الترخيص ومحاولاته غير الموفّقة لإنشاء صورة مجملّة لاستهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن طريق المستوردين الذين جرى إحصاؤهم رسمياً، اتبعت "نهجاً قاعدياً ينطلق من القاعدة" يشمل الاتصال المباشر مع المستهلكين المحتملين لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وكشف الاستقصاء أن نحو ٧٥ في المائة من استهلاك هذه المركبات في البلد كان يرتبط بصناعة معدات التبريد ومنتجات مواد الرغوة، وخلط البوليولات الهيدروكسيلية التركيبية بشكل كامل واستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كمذيبات. وتتصل نسبة ٢٥ في المائة الباقية أساساً بخدمة صيانة المعدات القائمة وتجميع بعض المعدات المحلية. وبلغ إجمالي استهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠، وفقاً للاستقصاء، ما مقداره ٨٢,٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون. ومع ذلك، لا يعادل هذا المقدار تماماً الرقم المقترح الجديد الذي يبلغ ٨٦,٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

٣ - خطة العمل المقترحة

٩٢ - لاحظت أوكرانيا، في رسالتها وهي تناقش الحاجة إلى خطة عمل فورية، أن الأعمال المضطلع بها لتقدير استهلاكها الفعلي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية غير وافية. وقد أكدت أيضاً تدهور الطاقة الاستيعابية للبلد لكي تدير بشكل شامل عملية التخلص التدريجي من تلك المركبات نتيجة لعدة تغييرات مؤسسية.

٩٣ - وقد قدّم الطرف، وهو يعرض نبذة عن خطته، قائمة بالإجراءات العاجلة المطلوبة ليتسنى للطرف العودة إلى الامتثال للبروتوكول، مشيراً إلى أن تنفيذ تلك الإجراءات، لكي تحظى بدعم التمويل من مرفق البيئة العالمية إلى جانب التمويل المشترك على المستوى الوطني، سوف يتم في المستقبل القريب مع تقديم مقترح جديد لمشروع كامل النطاق إلى مرفق البيئة العالمية. وقد اشتملت الإجراءات المقترحة على ما يلي:

(أ) وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية الطرف للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (بما في ذلك تحديد الأرقام الدقيقة لاستهلاك هذه المركبات ومقدار المواد المحتواة في المعدات المستوردة والمنشأة في البلد)، وهو ما يتطلّب الجمع بين تدابير تنظيمية راقية وتنفيذ صارم لنظام الحصص، وتعزيز القدرة التقنية والمؤسسية والاستثمار المباشر؛

(ب) تيسير الموافقة على استراتيجية التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو إقرارها في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٢ أو أوائل عام ٢٠١٣؛

(ج) استعمال الحصص الشاملة من أجل الكمية القصوى من الواردات السنوية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المسموح بها في عام ٢٠١٢ وتنفيذ آلية لتوزيع الحصص على المستوردين؛

(د) مراقبة صارمة لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من خلال الترخيص لواردات فعلية؛

(هـ) بدء إجراء تنظيمي معتمد في استراتيجية التخلص التدريجي، ولا سيما ضوابط بشأن استيراد معدات ومنتجات تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(و) استمرار أنشطة التوعية بشأن أولويات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مع أصحاب المصلحة (المستوردون، الموزعون، المستعملون النهائيون وعمامة الجمهور)؛

(ز) التنفيذ الفعال للمرحلة الراهنة للتخلص التدريجي من استخدام تلك المركبات المذكورة (المرحلة الأولى)؛

(ح) بدء وضع مشروع فرعي لبناء القدرات من أجل قطاع الصيانة في إطار مرفق البيئة العالمية، الذي تعتمد موافقته على اعتماد أوكرانيا استراتيجية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٩٤ - وقد ألححت أوكرانيا في رسالتها إلى أن استهلاك كمية ٢٥.٦٤ طناً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بدالة استنفاد الأوزون سنوياً سيتم التخلص التدريجي منها في إطار مشروع جديد ممول من مرفق البيئة العالمية من خلال توفير مساعدة مباشرة لمؤسسات مختارة مستوفية الشروط. وكان المتوقع أن يعمل المشروع كذلك على تيسير التخلص غير المباشر لكمية إضافية مقدارها ٣٣,٥٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون سنوياً في المؤسسات غير المستوفية للشروط.

٩٥ - وقد أشارت أوكرانيا، عند التطرق إلى نظامها الخاص بالترخيص، إلى أن عدة تغييرات مؤسسية حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ أسفرت عن استبعاد الوحدة الوطنية المعنية بالأوزون من عملية صنع القرار، وعن ضعف إجراءات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون. ومع ذلك، أضاف الطرف أن صدور قرار اعتمده مجلس الوزراء في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تنظيم استيراد وتصدير السلع مكن من فرض رقابة أكثر فعالية لمراقبة استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وعرض الطرف موجزاً للعناصر الأساسية للقرار الجديد.

٩٦ - وطلبت الأمانة لدى استعراضها بيان أوكرانيا من الطرف أن يوضح عدداً من النقاط. وعلى وجه الخصوص، طُلب إلى الطرف أن يُدرج في خطة عمله معايير مرجعية زمنية محددة من أجل تخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في السنوات المقبلة لضمان عودته إلى الامتثال للبروتوكول. كما طُلب إليه توضيح بشأن عدد من أرقام الاستهلاك الواردة في مذكرة المعلومات الأساسية، ومنها توضيح بشأن التفاوت بين الرقم الجديد لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المقترح من أوكرانيا (٨٦,٩) طناً بدالة استنفاد الأوزون) ورقم الاستهلاك المتحصّل عليه نتيجة للاستقصاء الذي أجرته، على النحو المبين في مذكرة المعلومات الأساسية (٨٢,٩) طناً بدالة استنفاد الأوزون). كما طُلب إلى الطرف أن يوضح أسباب عدم تمكنه من تحقيق أهداف مشروع مرفق البيئة العالمية عام ٢٠٠٨ ولتأكيد ما إذا كان قد بدأ تنفيذ المشروع الكامل النطاق التالي الذي يراه مرفق البيئة العالمية.

٩٧ - وقدمت أوكرانيا في اليوم الأول للاجتماع الحالي مزيداً من المعلومات، من بينها جدول زمني مقترح يبيّن معايير مرجعية للتخلص النهائي من استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. واقترح الطرف أن يجمّد استهلاكه من هذه المركبات على المستوى المبلغ عنه لعام ٢٠١١ باعتباره الأساس لتخفيض تدريجي في الاستهلاك. وتوقّع الطرف أن يبقى في حالة عدم الامتثال حتى سنة ٢٠١٤، وكان يهدف إلى أن يبلغ قبل حلول سنة ٢٠١٥ مستوى الاستهلاك المسموح به بموجب البروتوكول. وسيكون الطرف تبعاً لذلك في حالة امتثال مع التخلص الكامل المتوقع بحلول سنة ٢٠٢٠. كما أبلغ الطرف الأمانة أنه جرت

صياغة مشروع قانون بشأن حماية طبقة الأوزون وسيُعرض على البرلمان الأوكراني للنظر فيه بمجرد التوصل إلى اتفاق مع لجنة التنفيذ، وذكر أن نظاماً للحصص سوف يعمل به، مما يسمح بإنفاذ ذلك القانون.

جيم - معلومات أساسية إضافية

١ - تغييرات مطلوبة للبيانات المبلغة عام ٢٠١٠ حتى الآن

٩٨ - أبلغت أوكرانيا أصلاً استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٠ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي ذلك الوقت، بلغ استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ٤٣,٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهذا يتجاوز تدبير الرقابة على استهلاك الطرف لتلك السنة بمقدار ٢,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

٩٩ - وفي رسالة تالية مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نقّحت أوكرانيا بياناتها الخاصة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠ من إجمالي ٤٣,٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون إلى رقم إجمالي مقداره ٤٠,٧ طناً بدالة استنفاد الأوزون، موضحة أن البيانات المقدمة سابقاً كانت غير صحيحة بسبب وقوع خطأ في حساب النسبة المئوية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في خلاط التبريد ومواد البوليمرات الهيدروكسيلية. وقد وضعت البيانات المنقحة الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك لعام ٢٠١٠.

١٠٠ - وأخيراً، قدمت أوكرانيا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ تنقيحاً ثانياً مقترحاً لاستهلاكها لعام ٢٠١٠ إلى مقدار ٨٦,٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهي كمية وضعت الطرف مرة ثانية في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك لعام ٢٠١٠. وترد في الجدول ٥ أدناه تنقيحات البيانات لعام ٢٠١٠ حتى الآن.

الجدول ٥

بيانات استهلاك أوكرانيا من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠ (بالأطنان المترية)

خط الأساس	حد الاستهلاك لعام ٢٠١٠	البيانات المبلغة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢		البيانات المبلغة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		البيانات المبلغة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١		
		بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون	بالأطنان المترية	بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون	بالأطنان المترية	بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون	بالأطنان المترية	
١٦٤,٢	٤١,١	٨٦,٩	٩٥١	٤٠,٧	٥١٨,١٢٧	٤٣,٩	٥٨٣,٢	مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-٢٢
			٢٢٩		٤٨,٩		٣٨,٤	مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-٤١ ب
			١٤٥		١٠٤,٨٥٤		١١٦,٥	مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-٤٢ ب

٢ - حالة عدم الامتثال المحتملة لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام

٢٠١١

١٠١- أظهرت بيانات المادة ٧ التي أبلغتها أوكرانيا عن عام ٢٠١١ أن استهلاك الطرف من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تلك السنة بلغ ٩٣,٣ طناً بدلاً استنفاد الأوزون. وقد تجاوز هذا المقدار استهلاك الطرف المسموح به لعام ٢٠١١ بمقتضى البروتوكول بمقدار ٥٢,١٩ طناً بدلاً استنفاد الأوزون.

دال - المناقشة في الاجتماع الحالي

١٠٢- قال عدة ممثلين، في مناقشة موجزة في أعقاب العرض الذي قدمه ممثل الأمانة، أن أوكرانيا تواجه تحدياً هاماً في سعيها للعودة إلى حالة الامتثال وأثنى هؤلاء على الطرف لما تتسم به معاملاته مع اللجنة من شفافية. واعتُبرت خطة العمل على أنها قابلة للنجاح عملياً، رغم أن عدة أعضاء أعربوا عن القلق لأن بعض العوامل ومنها احتمالات التأخير في سنّ التشريعات، يمكن أن تخرجها عن المسار الصحيح.

١٠٣- وحضر ممثلان من أوكرانيا الاجتماع الحالي بدعوة من اللجنة. وسرد أحدهما المعلومات الأساسية التاريخية والعوامل التي حدثت بالطرف ليصبح في حالة عدم امتثال، ومن بينها التغيير السياسي وعدم الاستقرار ونقص الموارد البشرية، نظراً لأن العاملين جرى تسريحهم بسبب الصعوبات الاقتصادية والتغيرات في الوزارة الحكومية المسؤولة عن المواد المستنفدة للأوزون، وحدث ارتفاع سريع في استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بسبب انتعاش في قطاع التشييد سببه الاستعدادات للدورة الأوروبية لكرة القدم لعام ٢٠١٢. إضافة إلى ذلك، ثبتت صعوبة تخفيض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حيث ظل الطلب مرتفعاً في عدة قطاعات كانت ذات أهمية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك صناعة الميتالورجيا والدفاع والطاقة الذرية. وكانت أساليب المحاسبة في نظام الترخيص أيضاً على خطأ، نظراً لأن الإبلاغ إلى الأمانة من المعهود أنه كان مستنداً إلى المقادير التي أصدرت بشأنها تراخيص استيراد وليست المقادير المستوردة فعلاً، مما أدى إلى المبالغة في تقدير واردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومع ذلك، كان الطرف يحاول جاهداً حسم الموقف، ووضعت خطط لعدد من التدابير التصحيحية أو المتخذة بالفعل. وسوف يتم تجميد واردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٢ حسب مستويات عام ٢٠١١، وسوف يتسنى بفضل مشروع القانون بشأن المواد المستنفدة للأوزون تحسين الرقابة وتحديد الحصص فيما يتعلق ب واردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على المستوى الوطني. وأضاف قائلاً إن القانون سيكون أيضاً ذا أهمية في جهود أوكرانيا لجعل تشريعاتها مسايرة لمتطلبات الاتحاد الأوروبي. وقال إن كل شيء يعتمد على نجاح مشروع مرفق البيئة العالمية الذي يقوم بتنفيذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القطاع الصناعي، مشيراً إلى أن مشروع قطاع الخدمات بلغ فعلاً المرحلة الثانية. واختتم قائلاً إن أوكرانيا ملتزمة بتنفيذ بروتوكول مونتريال، وشكر اللجنة على إتاحة الفرصة لتوضيح حالة الطرف.

١٠٤- وفي أعقاب العرض الذي قدمه ممثل أوكرانيا، طرح أعضاء اللجنة أسئلة لالتماس توضيح بشأن بعض المسائل. وفي الردّ على سؤال عن فشل مشروع مرفق البيئة العالمية لعام ٢٠٠٨ لتحقيق أهدافه، أشار إلى العوامل سالفة الذكر الخاصة بالحالة السياسية المعقدة، ونقص القدرات والموارد البشرية والتغيرات في المسؤولية الوزارية للتعامل مع المواد المستنفدة للأوزون. وفيما يتعلق بالتفاوت في أرقام استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠، التي أشار إليها ممثل الأمانة، قال إن الإصلاحات الإدارية كانت

هي السبب الأساسي، نظراً لأن هيئات مختلفة مسؤولة عن المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، طبقت أساليب مختلفة للحساب. وكانت أحدث الأرقام مستندة إلى تحليل أدق للحالة، بما في ذلك استقصاء مؤسسات الاستيراد وسلطات الجمارك.

١٠٥- ورداً على سؤال حول سير عمل نظام الترخيص لدى الطرف، قال إن مرسوماً وزارياً كان يصدر في بداية كل سنة متضمناً قائمة بتلك المواد المستنفدة للأوزون والتي كان يُطلب لها إصدار تراخيص من أجل الاستيراد والتصدير. وجميع هؤلاء الذين يلتزمون بالتصاريح كان عليهم أن يقدموا مستندات محددة وبناءً على الموافقة على طلباتهم أو كانت وزارة الاقتصاد تصدر لهم هذه التراخيص وكانت تنص على المقدار المسموح لهم بالإتجار فيه. وليتسنى إعطاء صورة أدق للتجارة الفعلية في المواد المستنفدة للأوزون، طُلب إلى إدارة الجمارك الآن أن تبلغ وزارة البيئة والموارد الطبيعية بشأن المقادير المستوردة فعلاً والمصدرة بدلاً من مجرد ذكر المقادير المسموح بها بمقتضى التصاريح الصادرة. وسوف تسمح هذه البيانات بإعطاء صورة أوضح لتبلور بشأن ضرورة الاتجار في بعض المواد.

١٠٦- ورداً على سؤال حول نظام الحصص المقترح، قال إنه من المعترزم مساعدة الطرف في تحقيق أهداف التخلّص التدريجي التي يدعمها التغيير التكنولوجي في إطار مشروع مرفق البيئة العالمية وسنّ التشريعات المقترحة بشأن المواد المستنفدة للأوزون. وأقر بوجود شواغل بأن إدخال نظام الحصص قد يتأخر في حين تتم الموافقة على التشريعات الضرورية، بيد أنه أكد على الأولوية التي تولى حالياً لمشروع القانون من جانب الحكومة وقال إن الحصص في الوقت الحالي يمكن تخصيصها بموجب قرار تنفيذي. وجرى الاضطلاع بدراسة لتحديد تلك القطاعات والمؤسسات حيث تمس الحاجة بشدة إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وسوف يتم وضع أولوية لها في تحديد الحصص بغية تقليل حدوث تعطل للاقتصاد. وقال إن سوق هذه المواد، يعتبر مستقراً نسبياً، ومن غير المحتمل أن تخصص للمؤسسات الجديدة حصص للاستيراد ويساعد مشروع مرفق البيئة العالمية المؤسسات الحالية في تغيير معداتها. وبشأن مسألة استيراد المعدات التي تعتمد على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قال إن هذا يتناوله مشروع القانون المقترح. وفيما يتعلق بمرحلة قطاع الخدمات في مشروع مرفق البيئة العالمية قال إن المخزون الحالي من المعدات التي تستخدم تلك المواد ومتطلبات الصيانة يجري تقديرها وسوف يحظر عمّا قريب استيراد المعدات المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية نظراً لأن الطلب تحرك نحو وجود حظر كامل في سنة ٢٠٢٠.

١٠٧- ورداً على سؤال بشأن ما إذا كانت الأنشطة في إطار مشروع مرفق البيئة العالمية كافية ليتسنى للطرف الامتثال لخطوة التخفيض عام ٢٠١٥ بنسبة ١٠ في المائة من البيانات المرجعية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال الممثل الآخر لأوكرانيا أن المرحلة الأولى من المشروع لقطاع الإنتاج يجري تنفيذها، وسيتم استبدال المعدات في المؤسسات المستهدفة بحلول نهاية ٢٠١٤. أما خطط قطاع الخدمات ما زال يجري إعدادها. وأضاف ممثل الوكالة المنفذة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إن المشروع سوف ينجم عنه تخلّص تدريجي يقدر بحوالي ٥٩ طناً بدلاً استنفاد الأوزون وأن المساعدة المقدمة إلى أوكرانيا تشمل المعونة في وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية للتخلص التدريجي، التي هي الآن في شكل مشروع. ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ مرحلة قطاع الخدمات في عام ٢٠١٤.

١٠٨- وبعد جلسة السؤال والجواب وانسحاب ممثلي أوكرانيا، أعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الطرف حالياً لبلوغ حالة الامتثال، إلى جانب شكوك حول بعض جوانب تنفيذ خطة العمل،

مثل ما إذا كان بالإمكان سنّ التشريع المناسب بطريقة مناسبة التوقيت. وأعرب عضو عن القلق لأن بعض عناصر الخطة، مثل إنشاء نظام للترخيص، يبدو معتمداً على ردّ فعل إيجابي من اللجنة. ورغم ذلك، كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الطرف ملتزم بالعودة إلى حالة الامتثال.

هاء - توصية

١٠٩- وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع القلق إلى أن أوكرانيا كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع التقدير بيان الطرف بشأن خطة عمل للعودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في سنة ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً التوضيحات المقدمة من أوكرانيا إلى اللجنة أثناء اجتماعها التاسع والأربعين،

وإذ تقر مع التقدير بالجهود الهامة التي تبذلها أوكرانيا للعودة إلى حالة الامتثال لبروتوكول مونتريال،

أن تحيل إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف للنظر مشروع المقرر الذي يتضمن خطة العمل الواردة في الفرع واو من المرفق الأول بهذا التقرير.

التوصية ٩/٤٩

ثامناً - النظر في قضايا عدم الامتثال المحتمل الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

١١٠- بشأن مسألة إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول، أبلغ ممثل الأمانة للجنة، وهو يشير إلى العرض الذي قُدّم في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، أن إسرائيل ومالي والنيجر وسان تومي وبرينسيبي وجنوب أفريقيا وطاجيكستان تعتبر حالياً في حالة عدم امتثال للشرط الوارد في الفقرتين ٣ و ٣ مكرراً في المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بإبلاغ بيانات سنوية لعام ٢٠١١.

١١١- واقترح ممثل الأمانة بعدئذ أن تحيل اللجنة للنظر في الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف مشروع مقرر يسجل ضمن أمور أخرى ويلاحظ مع التقدير عدد الأطراف التي أبلغت في الحين المناسب بيانات بشأن المواد المستنفدة للأوزون في عام ٢٠١١ ويشير إلى الأطراف التي تعتبر في حالة عدم امتثال لالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات بمقتضى بروتوكول مونتريال، ويحثّ هذه الأخيرة على إبلاغ البيانات المطلوبة، على سبيل الاستعجال لكي يُنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

١١٢- ووافقت اللجنة على العناصر المقترحة للمقرر واتفقت لاحقاً على أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول بهذا التقرير لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف.

١١٣- وأبلغ ممثل الأمانة أيضاً اللجنة أن بوتان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجزر مارشال وقطر وجنوب أفريقيا واليمن لا تفي بالتزاماتها بالإبلاغ عن استخدامها للمواد المستنفدة للأوزون للاستخدام كمواد وسيطة وفقاً للمقرر ٣/٢١.

١١٤- واتفقت اللجنة بناءً عليه على أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من المرفق الأول بهذا التقرير إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف للنظر فيه، وهو الذي سيسجل، ضمن أمور أخرى، عدد الأطراف التي أبلغت معلومات عن استخدامها للمواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع، وفقاً للمقررين ١٤/١٠ و ٣/٢١، وأن تطلب إلى الأطراف الباقية التي لم تفعل ذلك بأن تبلغ هذه المعلومات في حينها لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها القادم.

التوصية ١٠/٤٩

- تاسعاً - الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال
 ألف - بروميد الميثيل المستخدم للحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن
 باء - تدمير المواد المستنفدة للأوزون

١١٥- قدّم ممثل الأمانة عرضاً بشأن الوضع الحالي للإبلاغ بشأن استخدام بروميد الميثيل للحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن (UNEP/OzL.Pro.24/3-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/2). وأشار إلى أن المسألة نوقشت باستفاضة في اجتماع اللجنة الثامن والأربعين وأن اللجنة أوصت بأن يعتمد اجتماع الأطراف مقرراً يُطلب فيه إلى جميع الأطراف أن تُدرج رقماً مناسباً في كل خانة في استمارات إبلاغها عن البيانات، وإدراج رقم صفر في الحالات التي لم يحدث فيها إنتاج أو استهلاك، ويطلب إلى الأمانة أن توضّح قصد أي طرف يقدّم استمارة إبلاغ تحتوي على خانة فارغة. واتفقت اللجنة أيضاً على مواصلة مناقشة المسألة في الاجتماع الحالي. وختاماً، أوجز ممثل الأمانة البيانات المبلّغة بشأن استخدام الحجر الزراعي واستخدامات مادة بروميد الميثيل في معالجات ما قبل الشحن في عام ٢٠١١، بما في ذلك حقيقة أن الطرفين اللذين لم يبلغا أبداً من قبل عن هذه الاستخدامات قد فعلا ذلك بالنسبة لعام ٢٠١١.

١١٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال عضو أن مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين بشأن استخدام أرقام الصفر في استمارات الأطراف عن إبلاغ البيانات سوف تساعد بشكل كبير الإبلاغ عن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. ومع ذلك، لا تطلب اللجنة أية إجراءات أخرى مثل تلك الاستخدامات المسموح بها بمقتضى البروتوكول والتي غالباً ما تُطلب في اتفاقات ثنائية بين البلدان لتمكين التجارة السليمة في السلع الأساسية.

١١٧- وقال عضو آخر أن اعتبارات مماثلة انطبقت أيضاً على الاستخدامات كمواد وسيطة وكمعامل تصنيع، وتساءل لماذا لم يُدرج التدمير إلى جانب الإنتاج والاستهلاك في مشروع المقرر بشأن الإبلاغ بأرقام صفر. وقد نوقش الافتقار إلى بيانات واضحة بشأن التدمير في الاجتماع السابق للجنة، وقال إن تحديد كيفية إبلاغ الأرقام، بما في ذلك أرقام الصفر، ستكون مفيدة في تحسين المعرفة بشأن التدمير وكذلك بشأن الإنتاج والاستهلاك. وأعرب عضو آخر عن اتفائه في هذا الشأن، مضيفاً أن هناك فروعاً أخرى من مشروع هذا المقرر سوف تستفيد من إجراء بعض التنقيح على النص. ولاحظ ممثل الأمانة أن الأطراف لا تُبلّغ بشأن الاستهلاك في حد ذاته، بل أنها تبلغ بشأن الإنتاج والواردات والصادرات والتدمير، ومنها يستمد الاستهلاك وأن تلك العناصر يمكن ذكرها بالتحديد في كل تنقيح في مشروع المقرر.

١١٨- وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من المرفق الأول بهذا التقرير في اجتماعها الثامن والأربعين بالمقرر المبين في الفرع جيم من المرفق الأول بهذا التقرير، والذي يتناول بشكل صريح الاشتراط بأن تُبلِّغ الأطراف بيانات كاملة بشأن الواردات والصادرات والإنتاج والتدمير فيما يخص المواد المستنفدة للأوزون.

التوصية ٤٩/١١

جيم - استخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة

١١٩- قدّم ممثل الأمانة، في تقديمه للبند الفرعي، عرضاً بشأن الحالة الراهنة للإبلاغ بشأن استخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة (UNEP/OzL.Pro.24/3-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/2). وأشار إلى أن المسألة نوقشت في اجتماع اللجنة الثامن والأربعين، وفيه أعرب بعض الأعضاء عن القلق لنقص البيانات بشأن مدى استخدام المواد الوسيطة وطلب إلى الأمانة أن تُدرج المسألة في تقريرها إلى الاجتماع الحالي. واقترح عضو، أثناء المناقشات في الاجتماع الثامن والأربعين، أن يُطلب إلى الأطراف التي لم تقم أبداً بالإبلاغ عن استخدامات المواد الوسيطة أن تؤكد، على أساس مرة واحدة، بأن ليس لديها هذه الاستخدامات، بما يتفق مع النهج المعتمد للإبلاغ عن عوامل التصنيع. ومع ذلك، تساءل عضو آخر عن مدى فائدة القيام بذلك، قائلاً إن استخدامات المواد الوسيطة يمكن الاضطلاع بها في مرافق صغيرة على أساس غير منتظم وبالتالي، فإن حقيقة أن أي طرف من الأطراف لم ينفذ أبداً استخدامات المواد الوسيطة لا يُعد مؤشراً يُعتد به بأنه لن ينفذ هذه الاستخدامات في المستقبل. واتفقت اللجنة، في اجتماعها الثامن والأربعين بأن تعاود مناقشة المسألة بشأن الاستخدامات الوسيطة في الاجتماع الحالي. وأخيراً، عرض ممثل الأمانة بيانات عن الاستخدامات الوسيطة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ورابع كلوريد الكربون، وثلاثي كلورو الإيثان (كلوروفورم الميثيل) ومواد أخرى.

١٢٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال عضو أن الإبلاغ عن استخدامات المواد الوسيطة لا يزال غير كافٍ لتمكين اللجنة من تقييم مدى امتثال أي طرف لالتزامه بالإبلاغ عن استخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة؛ ولهذا سيكون من المفيد للأمانة أن تُدرج في تقرير البيانات أنها أعدت لكل اجتماع قائمة بالأطراف التي تبلغ عن استخدامات المواد الوسيطة، دون تحديد ما ينطوي عليه الأمر من العمليات. وقال إن عرض البيانات بطريقة مجمّعة لن ينتهك السرية.

١٢١- ومع ذلك، أعرب عضو آخر عن القلق قائلاً إن البيانات بشأن استخدامات المواد الوسيطة، حتى لو كانت مجمّعة، ليست ذات أهمية لولاية اللجنة للنظر في قضايا عدم الامتثال. وأعاد التأكيد أيضاً على الرأي الذي نوقش بالتفصيل في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة بأن الإبلاغ لمرة واحدة بشأن استخدام المواد الوسيطة ليس مستصوباً. وإضافة إلى الأسباب الداعية لذلك الموقف المبينة أعلاه، تساءل عما إذا كان وجود مُقرّر يطلب الإبلاغ لمرة واحدة قد يشجّع عن غير قصد الأطراف على التراخي في مراقبتها أنشطة المواد الوسيطة.

١٢٢- وأعرب العضو الذي علّق من قبل عن موافقته، موضحاً موقفه. وبقدر ما يعتبر الإبلاغ عن استخدامات المواد الوسيطة إلزامياً بموجب البروتوكول، وبما أن التقصير في الإبلاغ عن هذه الاستخدامات يرقى إلى التأكيد بعدم وجود هذه الاستخدامات، ينبغي أن يشمل تقرير الأمانة عن البيانات معلومات عن

استخدامات المواد الوسيطة بنفس قدر ما يشمل معلومات عن الإنتاج والاستهلاك. ورغم ما قيل، ينبغي أن يتم تناول هذه المسألة بشكل وافٍ. فمشروع المقرر بشأن تسجيل أرقام صفر في استمارات الإبلاغ من الأطراف بأن اللجنة قد وافقت على التوصية بذلك.

عاشراً - النظر في تقرير الأمانة عن وضع نظم للترخيص: حالة وضع نظم للترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (التوصية ١٤/٤٨)

١٢٣- عرض ممثل الأمانة البند، لافتاً الانتباه إلى مضمون الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/R.4 و UNEP/OzL.Pro.24/INF/1-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/49/INF/1. وأشار إلى أن المادة ٤ بء من البروتوكول تشترط على كل طرف وضع نظام للترخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، وأن اللجنة طلبت في التوصية ١٤/٤٨ إلى عدد من الأطراف أن تزود الأمانة بمعلومات مفصلة ومصنفة عن حالة نظمها على سبيل الاستعجال وفي موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقد امتثل معظم الأطراف لهذا الطلب، وتعتبر حقيقة وجود نظام تراخيص لدى كل طرف تقريباً إشادة بجهود اللجنة والأطراف ذاتها.

١٢٤- وأظهر الإبلاغ من الأطراف استجابة للتوصية ١٤/٤٨ أن نظام الترخيص في غامبيا لا يشمل سوى واردات المواد المستنفدة للأوزون، رغم أن الطرف ألمح إلى أنه لم يُنتج ولم يصدر هذه المواد؛ وأظهر أن بوتسوانا التي لم تكن بعد طرفاً في تعديل مونتريال، لم يوجد لديها نظام ترخيص؛ وأن نظام الترخيص لدى هندوراس اشتمل على الصادرات؛ وأن جنوب السودان صدقت على جميع التعديلات على البروتوكول في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهي بصدد إدخال نظام للترخيص. أما طاجيكستان ما زال يتعين عليها أن تقدم أية معلومات مصنفة.

١٢٥- واستجابة لطلب اللجنة إجراء تحديث بشأن طاجيكستان، ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه جرى استهلال أنشطة تمهيدية لمشروع من المقرر أن ينطلق في الشهرين القادمين، بحيث يشمل وضع خيارات تشريعية وسياساتية من أجل التخلص التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمساعدة والمشورة لتحسين لوائح نظام الترخيص والحصص. وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يحاول الاتصال بالطرف طوال السنتين الماضيتين لمعالجة المسائل ذات الصلة وغيرها من مسائل تخص التغييرات في البيانات المرجعية التي ناقشتها اللجنة في اجتماعها السابق. وقد وُجد لدى الطرف نظام للترخيص، وربما يحتاج نظامه للحصص تعديلاً ليتواءم مع تلك التغييرات داخل إطار المشروع الذي نال مؤخراً موافقة مرفق البيئة العالمية.

١٢٦- وقال ممثل الأمانة أنها كانت على دراية بوجود نظام للترخيص لدى طاجيكستان منذ فترة من الوقت، بيد أنها رغم طلباتها المتكررة على مدى السنتين السابقتين، لم تتلق أية معلومات بشأن ما إذا كان نظامها يشمل الواردات والصادرات. وطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعمل على تيسير عملية الإبلاغ من جانب ذلك الطرف في هذا الشأن.

١٢٧- وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى الجهود الضخمة التي بذلتها الأطراف في بروتوكول مونتريال في وضع وتطبيق نظم للترخيص بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول،

تحيل إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع هاء من المرفق الأول بهذا التقرير الذي سيقوم، ضمن أمور أخرى، بتسجيل عدد الأطراف في تعديل مونتريال التي أبلغت الأمانة عن إنشاء وتطبيق نظم الترخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال لينظر فيه الاجتماع، وتطالب الطرف الواحد الباقي في تعديل مونتريال الذي لم ينشئ بعد نظام ترخيص أن يفعل ذلك وأن يقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، معلومات عن حالة ذلك النظام، لتنظر فيه لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف في سنة ٢٠١٣.

التوصية ١٢/٤٩

حادي عشر - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ

١٢٨- نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة من ممثل أوكرانيا الذي حضر الاجتماع بدعوة من اللجنة. ويرد نظر اللجنة في حالة أوكرانيا في الفرع السابع من هذا التقرير

ثاني عشر - مسائل أخرى

١٢٩- لم تنظر اللجنة في أية مسائل أخرى.

ثالث عشر - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع

١٣٠- اعتمدت اللجنة التوصيات المبينة في التقرير الحالي، واتفقت على إسناد مهمة إعداد تقرير الاجتماع إلى الرئيس ونائب الرئيس الذي عمل أيضاً مقررراً للاجتماع، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

رابع عشر - اختتام الاجتماع

١٣١- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الساعة ١٥/٥٠ من يوم الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

المرفق الأول

مشروع المقررات التي أقرتها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها التاسع والأربعين لينظر فيها الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرر اجتماع الأطراف الرابع والعشرون ما يلي:

ألف - مشروع المقرر ٢٤/-: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

وإذ يشير مع التقدير إلى أن [١٩٠] طرفاً من أصل ١٩٦ كان ينبغي أن تبلغ عن البيانات لعام ٢٠١١ قد فعلت ذلك، وأن ٩٩ من تلك الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يشير إلى أن ١٧٣ من تلك الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وفقاً للمطلوب بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير مع القلق، رغم ذلك، إلى أن الأطراف التالية أسماؤها لم تبلغ عن بياناتها لعام ٢٠١١، وهي: [إسرائيل]، [مالي]، [النيجر]، [سان تومي وبرينسيبي]، [جنوب أفريقيا]، [طاجيكستان]،

وإذ يشير إلى أن عدم إبلاغ تلك الأطراف عن بياناتها عام ٢٠١١ وفقاً للمادة ٧ يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال، إلى أن تستلم الأمانة بياناتها المتأخرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن عدم إبلاغ الأطراف عن البيانات في الموعد المحدد يعيق الرصد والتقييم الفعالين لامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير كذلك إلى أن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام ييسر بقدر كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال الرامية إلى مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول،

١ - يحث الأطراف المدرجة أسماؤها في هذا المقرر على أن تعمل بصورة وثيقة، وفقاً للمقتضى، مع الوكالات المنفذة لإبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة على وجه السرعة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع تلك الأطراف إبان اجتماعها الخمسين؛

٣ - يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج فور توافر أرقامها، ويجتد أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفقاً للمتنفق عليه في المقرر ١٥/١٥؛

باء - مشروع المقرر ٢٤/-: طلبات لتنقيح بيانات خطط الأساس مقدّمة من إريتريا وإكوادور وتركيا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغينيا الاستوائية والنيجر وهايتي

إذ يشير إلى أنه وفقاً للمقرر ١٥/١٣ الذي قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف بموجبه أن تقوم الأطراف التي تطلب تنقيح بيانات خطط الأساس المبلغ عنها بتقديم تلك الطلبات إلى لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للتأكد من مبررات التغييرات وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدّد المنهجية المتبعة في تقديم تلك الطلبات،

١ - أن إريتريا وإكوادور وتركيا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغينيا الاستوائية والنيجر وهايتي قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر ١٩/١٥، لتبرير طلباتها بتنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠ أو العامين معاً، والتي تُعد جزءاً من خطط الأساس بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلبات الأطراف المدرجة أسماؤها في الفقرة السابقة، وعلى تنقيح بيانات خطط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفقاً للوارد في الجدول التالي:

البيانات الجديدة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية		البيانات السابقة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية						الطرف
(أطنان بدالة استنفاد الأذون)		(بالأطنان المترية)		(أطنان بدالة استنفاد الأذون)		(بالأطنان المترية)		
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	
١,١٢	١,٠٥	٢٠,٣١	١٩,١	٠,١	٠,١	١,٩	١,٨	١ - إريتريا
٢١,٢٤	٢٥,٧٤	٤٦٩,٠١	٢٦١,٨	١٤,٣	٢٠,٧	٢٦١,٨	٣٧٩,٨٩	٢ - إكوادور
٤٩٣,٠٣	-	٧٠٤١,٢٥	-	٦٠٦,٠	-	٨٩٠٠,٧٢١	-	٣ - تركيا
٦٣,٨٨	٦٠,٣٥	١١٢٢,٥	١٠٦١,٦	٣٠,٢	٣٠,٢	٤٩٧,٧٥	٤٩٧,٧٥	٤ - الجزائر
-	٢,٢٩	-	٤١,٦٣٢	-	٤	-	٥٧,٣٣٢	٥ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^١
-	٦,٢٢	-	١١٣	-	١٣,٩	-	٢٥٣	٦ - غينيا الاستوائية
-	١٥,٩٥	-	٢٩٠	-	٣٦,٣	-	٦٦٠	٧ - النيجر
٣,٤١	٣,٨٥	٦٢	٧٠	١,٨	١,٩	٣٣,٤١	٣٥,٣٠٨	٨ - هايتي

أ - يتعلّق طلب جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بتنقيح بيانات خطط الأساس باستبعاد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تتضمنها واردات البوليولات (الهيدروكسيلية) الممزوجة سابقاً من كميات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

- جيم - مشروع المقرر ٢٤/-:** الإبلاغ عن كميات صفرية في استمارات إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧
- إذ يَدَّكر بضرورة الإبلاغ المستمر عن الإنتاج والواردات والصادرات وعن تدمير المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال،
- وإذ يشير إلى أن استمارات الإبلاغ وفقاً للمادة ٧ التي تقدمها الأطراف تشمل أحياناً خانات فارغة لا تتضمن أي أرقام لكميات المواد المستنفدة للأوزون،
- وإذ يشير أيضاً إلى أن هذه الخانات الفارغة قد تعني لطرف ما، في بعض الحالات، كمية صفرية من المواد الخاضعة للرقابة، أو قد تمثل، بدلاً عن ذلك، حالة عدم إبلاغ من الطرف لتلك المواد،
- ١ - يطلب إلى الأطراف أن تسجل رقماً في كل خانة من استمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها للإبلاغ عن الإنتاج أو الواردات أو الصادرات أو التدمير، بما في ذلك رقم صفر، وفقاً للمقتضى، وبدلاً من ترك الخانة فارغة؛
- ٢ - يطلب إلى الأمانة أن تستقي التوضيح من أي طرف يقدم استمارة إبلاغ تتضمن خانة فارغة.

- دال - مشروع المقرر ٢٤/-:** إبلاغ المعلومات عن استخدام عوامل التصنيع
- إذ يشير مع التقدير إلى أن [١٩١] من أصل ١٩٧ طرفاً في بروتوكول مونتريال قد أبلغت عن معلومات بشأن استخدامات عوامل التصنيع، وفقاً للمقررين ١٠/١٤ و ٣/٢١،
- وإذ يشير مع القلق، رغم ذلك، إلى أن الأطراف الستة التالية أسماؤها لم تقدم معلومات وفقاً للمقرر ٣/٢١، وهي: [بوتان]، [جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية]، [جزر مارشال]، [قطر]، [جنوب أفريقيا]، [اليمن]،
- ١ - يحث الأطراف المدرجة أسماؤها في هذا المقرر على أن تقدم، على وجه السرعة، المعلومات عن استخدامات عوامل التصنيع وفقاً للمقرر ٣/٢١؛
- ٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع تلك الأطراف إبان اجتماعها الخمسين.

- هاء - مشروع المقرر ٢٤/-:** حالة وضع نظم الترخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال
- إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بإصدار تراخيص لاستيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،
- وإذ يلاحظ مع التقدير أن [١٩١] طرفاً من أصل ١٩٢ طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول قد أنشأت نظماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل، وأن [١٩٠] من تلك الأطراف قدمت بيانات مصنفة عن نظم ترخيصها أشارت فيها بالتفصيل إلى المرفقات ومجموعات المواد من بروتوكول مونتريال التي تخضع لتلك النظم،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تتيح رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، ومنع الاتجار غير المشروع بها، والتمكين من جمع البيانات،

وإذ يسلم أيضاً بأن النجاح الذي حالف الأطراف في التخلص تدريجياً من معظم المواد المستنفدة للأوزون يعزى في المقام الأول إلى إنشاء وتطبيق نظم الترخيص الرامية إلى مراقبة عمليات استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون،

١ - يهنئ جنوب السودان على تصديقه مؤخراً على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال، ويطلب إلى الطرف أن ينشئ نظام ترخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون يتماشى والمادة ٤ بآء من البروتوكول، وأن يبلغ الأمانة بإنشاء ذلك النظام في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٢ - يطلب إلى طاجيكستان التي لم تقدم بعد معلومات مصنفة عن نظام ترخيصها، أن تبادر على عجل إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، لكي تنظر فيها اللجنة إبان اجتماعها الخمسين؛

٣ - بحث غامبيا التي تقوم بتشغيل نظام ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون لا يتضمن ضوابط على الصادرات، أن تكفل توافق هيكل هذا النظام مع المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال، وتوفير التراخيص للصادرات، وأن تبلغ الأمانة بذلك؛

٤ - يشجع بوتسوانا غير الطرف في تعديل مونتريال للبروتوكول والتي لم تنشئ بعد نظام ترخيص للرقابة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، أن تبادر إلى التصديق على التعديل وأن تنشئ نظام الترخيص المذكور؛

٥ - يستعرض دورياً حالة إنشاء جميع الأطراف لنظم ترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وفقاً لما تدعو إليه المادة ٤ بآء من البروتوكول.

واو - المقرر ٢٤/-: عدم امتثال أوكرانيا لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن أوكرانيا صدقت على بروتوكول مونتريال بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، وعلى تعديل كوبنهاجن بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وعلى تعديلي مونتريال وبيجين بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، كما أنها تُصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مرفق البيئة العالمية قد وافق على توفير تمويل قدره ٢٦ ٧٧٧ ٥٠١ دولاراً لتيسير امتثال أوكرانيا لالتزاماتها بموجب البروتوكول،

وإذ يحيط علماً بالمشاورة الجارية بين لجنة التنفيذ وممثلي أوكرانيا بشأن عدم امتثال هذا الطرف لالتزاماته بموجب البروتوكول،

وإذ يقر مع التقدير بالجهود الكبيرة التي تبذلها أوكرانيا للعودة إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال،

١ - أن أوكرانيا أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) قدره ٨٦,٩ طناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٠

و٩٣,٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠١١، وهو ما يتجاوز الاستهلاك الأقصى المسموح به لهذا الطرف وقدره ٤١,١ طناً بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة لهاتين السنتين، ولذلك كان هذا الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١،

٢- يسجل مع التقدير تقدم أوكرانيا لخطة عمل من أجل ضمان عودتها الفورية للامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول، التي التزمت أوكرانيا بموجبها، دون الإخلال بعمل مرفق البيئة العالمية، وعلى وجه التحديد بما يلي:

(أ) خفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن:

'١' ٨٦,٩٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣؛

'٢' ٥١,٣٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤؛

'٣' ١٦,٤٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩؛

'٤' الصفر بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، ما عدا الاستهلاك المقصور على صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء خلال الفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٣٠، وفق للمنصوص عليه في البروتوكول؛

(ب) تنفيذ نظامها المتعلق بمنح الترخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، ونظامها الخاص بحصص هذه الواردات والصادرات؛

(ج) تطبيق حظر تدريجي في أقرب وقت ممكن على واردات المعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون أو المعتمدة على هذه المواد، ورصد تشغيل هذه المعدات بمجرد إدخالها؛

(د) العمل على إقرار قوانين جديدة تتيح تطبيق رقابة أكبر على المواد المستنفدة للأوزون؛

٣- يلاحظ أن التدابير المدرجة في الفقرة ٢ أعلاه يجب أن تمكن أوكرانيا من العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول في عام ٢٠١٥، ويحث الطرف على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة من أجل تنفيذ خطة العمل الخاصة به والرامية للتخلص التدريجي من استهلاكه لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٤- يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه أوكرانيا فيما يتعلق بتنفيذ كل جزء من أجزاء خطة عملها الرامية للتخلص التدريجي من استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفق ما هو مبين في الفقرة ٢ أعلاه. ويجب الاستمرار في معاملة هذا الطرف كطرف ذي سمعة حسنة، ما دام يعمل على تطبيق تدابير الرقابة المحددة بموجب البروتوكول والوفاء بها. وفي هذا الصدد، يتعين الاستمرار في تقديم المساعدة الدولية لأوكرانيا لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص عدم الامتثال؛

٥ - يجذر أوكرانيا، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص عدم الامتثال، من أنه في حالة عدم عودتها للامتثال، فإن الأطراف ستنظر في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف الإمداد بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المرفق الثاني

قائمة بأسماء المشاركين

لبنان

Mr. Mazen Khalil Hussein
Head, National Ozone Unit
Air Quality
Ministry of Environment
11-2727, Riad Solh Square,
Beirut
Lebanon
Tel: +961 1 976 555 ext 432
Mob: +961 3 204 318
Fax: +961 1 981 534
E-mail: mkhussein@moe.gov.lb

أرمينيا

Ms. Asya Muradyan
Chief Specialist
Air Policy Division
Ministry of Nature Protection
Government Bldg. 3, Republic Square
Yerevan 00100
Republic of Armenia
Tel: +374 10 54 11 82/583 934
Fax: +374 10 541 183
Mob: +374 100 9120 7632
Email: asya.muradyan@mnp.am

نيكاراغوا

Ms. Hilda Espinoza Urbina
Punto Focal de Protocolo de Montreal
Directora General de Calidad Ambiental
Ministerio del Ambiente y Recursos
Naturales (MARENA)
Kilometro 10, 1/2 Carretera
Panamericana Norte
Frente Zona Franca Industrial
Managua
Nicaragua
Tel: + 505 2233 4455
Fax: + 505 2233 4455
Mob: + 505 888 39897
E-mail: hespinoza@marena.gob.ni,
espinoza.urbina@gmail.com

ألمانيا

Ms. Elisabeth Munzert
Chemicals, Safety Legislation
Federal Ministry for the Environment,
Nature Conservation and Nuclear Safety
Division IG II 1
Robert-Schumann-Platz 3
P.O. Box 120629
Bonn 53175
Germany
Tel: + 49 22899 305 2732
Fax: + 49 22899 305 3524
Mob: + 49 1735 2869 463
Email: Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de

غينيا

Mr. Mamadou Nimaga
Point Focal du Protocole de Montréal
Secrétaire Exécutif du Comité National
de
Gestion des Produits Chimiques
Ministère de l'Environnement, des Eaux
et Forêts
B.P. 3118, Conakry
Guinea
Tel: +224 62 90 5445
Mob: +224 67 829 257
E-mail: nimmag2003@yahoo.fr

بولندا

Mr. Janusz Kozakiewicz
Director's Plenipotentiary
Ozone Layer and Climate Protection
Affairs Unit
Industrial Chemistry Research Institute
8 Rydygiera Str.
Warsaw 01-793
Poland
Tel: +48 22 568 2845
Fax: +48 22 633 9291
E-mail: kozak@ichp.pl

Ms. Jadwiga Poplawska-Jach
Ozone Layer and Climate Protection
Affaris Unit
Industrial Chemistry Research Institute 8,
Rydygiera Street

زامبيا

Mr. Mathias Banda
 Coordinator – National Ozone Unit
 Zambia Environmental Management
 Agency
 P.O. Box 35131
 Lusaka 10101
 Zambia
 Tel: +264 1 254023/59
 Mob: +264 097 8 05 06 38
 Fax: +264 1 254164
 E-mail: mbanda@necz.org.zm,
 mbanda73@hotmail.com

Warsaw 01-793
 Poland
 Tel: +48 22 568 2182
 Fax: +48 22 633 9291
 E-mail: jadwiga.poplawska-jach@ichp.pl

سري لانكا

Prof. W.L. Sumathipala
 Senior Technical Advisor
 Ministry of Environment
 980/4, Wickramasinghe Place
 Etul Kotte Road, Pitakotte,
 Sri Lanka
 Tel: + 94 11 288 3455
 Fax: + 94 11 288 3417
 Email: sumathi@noulanka.lk,
 wlsumathipala@hotmail.com

Mr. G.M.J.K. Gunawardana
 Director
 Promotion, Environmental Education and
 National Ozone Unit
 Sampathapaya
 82, Rajamalwatta Road
 Battaramulla
 Sri Lanka
 Tel: 94 11 49 33 499
 Email: janakagunawardana@yahoo.com

الولايات المتحدة الأمريكية

Mr. Tom Land
 Manager of International Programs
 Stratospheric Protection Division
 United States Environmental Protection
 Agency (EPA)
 1200 Pennsylvania Ave., NW, Mail Code
 6205J
 Washington DC 20460
 United States of America
 Tel: +1 202 343 9815
 Fax: +1 202 343 2362
 E-mail: land.tom@epa.gov

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Maksim Surkov
Programme Specialist
MPU-Chemicals/EEG/BDP
UNDP-Europe and the CIS
Bratislava Regional Centre
Grosslingova 35, 811 09
Bratislava, Slovak Republic
Tel: +421 2 59337 423
Fax: +421 2 59337 450
E-mail: maksim.surkov@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. James S. Curlin
Interim Head,
OzonAction Branch
Division of Technology, Industry and
Economics (DTIE)
15 rue de Milan
75441 Paris cedex 09
France
Tel : + 331 4437 1455
Fax: +33 1 4437 1474
E-mail: jim.curlin@unep.org

Ms. Mirian Vega
Regional Network Coordinator,
UNEP Regional Office for
Latin America and the Caribbean
(ROLAC)
OzonAction Branch
Av. Morse Ed. 103
Clayton, Ciudad del saber
Corregimiento de ancon
Panama City
Panama
Aparta do Postal 0843 03590
Tel : + 507 305 3258
Fax: +507 305 3105
E-mail: mirian.vega@unep.org

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ

بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة

Mr. Andrew Reed
Deputy Chief Officer for Economics and
Finance
Multilateral Fund Secretariat
1000 De La Gauchetière Street West
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Phone: +1 (514) 282 7855
Fax: +1 (514) 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(اليونيدو)

Mr. Yuri Sorokin
Industrial Development Officer
Montreal Protocol Branch
United Nations Industrial Development
Organization (UNIDO)
Wagramerstr. 5,
P.O. Box 300
A-1400 Vienna, Austria
Tel: (+43 1) 26026- 3624
Fax: (+43 1) 26026- 6804
E-mail: Y.Sorokin@unido.org

البنك الدولي

Mr. Thanavat Junchaya
Senior Environmental Engineer
Climate Policy & Finance Department
The World Bank
1818 H Street, NW
Washington, D.C. 20433
United States of America
Tel: +1 202 479 3841
Fax: +1 202 522 3258
E-mail: junchaya@worldbank.org

Ms. Megumi Seki
Senior Scientific Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi
Kenya.
Tel: +254 20 3452 /7624213
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: meg.seki@unep.org

Ms. Sophia Mylona
Monitoring and Compliance Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 763430
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: sophia.mylona@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 762 4057
Fax: +254 20 762 762 0335
E-mail: gerald.mutisya@unep.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
Mr. Xiao Xuezhi
Deputy Director-General
Foreign Economic Cooperation Office
Ministry of Environmental Protection
5 Houyingfang Hutong, Xicheng District
Beijing 100035, China
Email: xiao.xuezhi@mepfeco.org.cn

نائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

Ms. Fiona Walters
Policy Advisor
Atmosphere and Local Environment
Division
Department for Environment,
Food and Rural Affairs
Zone 5E 5th Floor, Ergon House
London SW1P 2AL
United Kingdom of Great Britain and
Northern Ireland
E-mail: Fiona.walters@defra.gsi.gov.uk

أمانة الأوزون

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: 254 20 762 3855 /7623611
Fax: 254 20 762 4691/92/93
E-mail: marco.gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 762 3854/7623848
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org